جامعـة زيـان عاشـور بالجلفـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة

دراسة حالة - الجزائر -

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : دولة و مؤسسات

من إعداد الطالبة:

- صفية سليماني

إشراف الأستاذ:

الدكتور : أحمد طعيبة

لجنة المناقشة و الحكم :

د/سالمي عبد السلام..... رئيسا

د / أحمد طعيبة..... مقررا

أ / جداوي خليل..... مناقشا

السنة الجامعية: 2013 / 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من دعمني وكان الحافز الأكبر لإتمام مذكرتي

وربط الله عز وجل طاعته بطاعتهما والدي العزيز

وأمي أطال الله في عمرهما

إلى من وقف إلى جانبي في كل مراحل حياتي الدراسية

و إلى كل أفراد عائلتي

إخوتي و أخواتي

إلى كل من علمني حرفا أهدي عملي هذا.

كلمة شكر

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك،ولا يطيب النهار إلا بطاعتك،ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك،ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك،جل جلالك و عظم سلطانك ،ولك الحمد يا إلاهي

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة و نصح الأمة إلى نبي الرحمة إلى سيد المرسلين و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

-أتوجه بجزيل الشكر و التقدير و العرفان إلى الدكتور أحمد طعيبة الذي اشرف على هذا العمل وأشعل شمعة في درب دراستي وشجعني كثيرا قبل هذه المذكرة على النجاح بتفوق و كان يقول من يريد النجاح ليس كمن يرغب في النجاح و كما شجعني على إنجاز هذا العمل كثيرا منذ بدايته و لم يبخل علينا بالنصح بالرغم من كل مشاغله و زرع فيي التفاؤل و المضي إلى الأمام لإنجاز هذا العمل فله كل التقدير و العرفان.

-كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام

و أشكر كل من ساعدني في أنجاز هذا العمل و بالدعاء لإتماماه

و الشكر كله لله أولا و أخيرا

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث

المقدمة

مقدمــة

تمهيد:

-موضوع الدراسة

يعتبر التمثيل النيابي الديمقراطي من أهم مبادئ الديمقراطية النيابية ،و التي تقتضي وجود برلمان منتخب كممثل للأمة بجميع أطيافها، كما يقتضي التمثيل النيابي أن يكون قائما على مبدأ المساواة دون تمييز بين الجنسين كأحد أهم مبادئ الديمقراطية.[1]

ويعرف التمثيل النيابي للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة ضعفا بينا وهي ظاهرة ليست مقتصرة على دول العالم الثالث وإنما هي ظاهرة عالمية تعرفها حتى الدول المتقدمة، وقد شغلت هذه الظاهرة العددي من المفكرين والدارسين، ومما تم التفكير فيه لمعالجة هذه الظاهرة هو اعتماد نظام الحصة النسائية أو ما يعرف بالكوتا النسائية كآلية مرحلية مؤقتة ،و التي تثير الكثير من الجدل و النقاش في أوساط الباحثين فمنهم من تحمس لهذه الآلية كخطوة ضرورية لترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ومنهم من رفض هذا الإجراء كونه يمس بالديمقراطية.

ولقد تبنت الجزائر آلية الحصص و ذلك بناء على التعديل الدستوري لسنة للخامس عشر من شهر نوفمبر سنة 2008، وخاصة المادة 31 مكرر منه، والتي تؤكد على ضرورة ترقية مشاركة المرأة في المجالات السياسية وبالتحديد في المجالس المنتخبة، وعلى إثر ذلك صدر القانون العضوي 03/12[2] المؤرخ في 2012/1/12والمتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة هذا الأخير جاء لتكريس توجه سياسي للسلطة يضمن تواجد المرأة في المجالس المنتخبة وفقا لنظام الكوتا والذي أثار الكثير من النقاش والإشكالات القانونية.[3]

---

[1] سعيد مقدم «**ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**» الوسيط،العدد، (2011)، ص54.

[2] القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في الجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية ، العدد الأول سنة 2012 ، ص 3 .

[3] مرسي مايا، " **دور المرأة في المجالس المنتخبة** " ، ورقة مفاهيمية مقدمة لمؤتمر نحو مشاركة فاعلة ومستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة ، الجزائر: 10 ديسمبر 2013 ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، ص 9.

- **أسباب الاختيار:**

أسباب الذاتية :وتتعلق بمايلي:

1- تأتي هذه الدراسة لرصد،وتحليل أهم الموضوعات المطروحة حاليا للنقاش على المستوى الأكاديمي و العلمي ، وعلى مستوى الأنظمة الدستورية والقوانين الانتخابية،وبرامج الأحزاب في العالم العربي.

2- إثراء المعرفة النظرية لنظام الحصة النسائية،وكذا البحث في العراقيل القانونية والسياسية و الاجتماعية التي تحول دون تمثيل المرأة في المجالس النيابية سواء التشريعية أو المحلية

3- محاولة معرفة الإشكالات و المعوقات التي تحول دون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

الأسباب الموضوعية (العلمية):

1-إن دراسة نظام الحصة النسائية كآلية اعتمدتها الجزائر لمعالجة مسألة ضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يعتبر من أهم المواضيع المطروحة حاليا للنقاش،والجدل بشأن مدى نجاتها في تكريس التمثيل النيابي الديمقراطي السليم للمرأة.

2 – التعرض إلى الجانب التطبيقي من لنظام الحصة النسائية و كذلك المعوقات الاجتماعية و السياسية والثقافية التي تحول دون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر.

- **أهمية الدراسة:**

اعتبارات عملية و تتعلق بما يلي :

1 – إعطاء مكانة للمرأة في المقابل طرحه لمجموعة من الإشكالات السياسية و القانونية.

2 – التعرف على آلية الحصة النسائية التي تم انتهاجها في الجزائر،وكيفية تطبيقها،وكذا معرفة الإشكالات التي قد تطرحها.

- **أهداف الدراسة:**

اعتبارات عملية و تتعلق بمايلي :

أ- معالجة مسألة ضعف التمثيل النيابي للمرأة وأهم الجهود الدولية الخاصة بالنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة، وبالضبط سيكون تركيزنا على آلية الحصة النسائية ودور

الاتفاقيات الدولية لتكريس نظام الكوتا النسائية، وذلك من خلال توضيح تاريخها ومفهومها وأنواعها و تطبيقاتها.

ب- التعرض لأهم الإشكالات الفقهية والتناقضات الدولية والعربية التي يطرحها تطبيق نظام الحصة النسائية

ج-تحليل الإطار الدستوري و القانوني لنظام الحصة النسائية في الجزائر .

-إشكالية الدراسة:

تبرز إشكالية الدراسة في محاولة معالجة مسألة ضعف التمثيل النيابي للمرأة باللجوء إلى نظام الحصة النسائية الذي تبنته الجزائر ضمن القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وهو تدبير استثنائي يمس بالديمقراطية، ويطرح إشكالات سياسية وقانونية في تطبيقه.

على هذا الأساس تتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة فيمايلي:

إلى أي مدى يعتبر نظام الحصة النسائية تجسيد التمثيل الديمقراطي السليم للمرأة في الجزائر؟

-تساؤلات الدراسة:

ولتسهيل معالجة هذه الإشكالية، سنحاول الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما العلاقة بين التمثيل الديمقراطي ونظام الحصة النسائية؟

- إلى أي مدى يمكن اعتبار نظام الحصة النسائية كأسلوب قانوني لدعم وجود المرأة في البرلمان؟

- ما هي مزايا نظام الكوتا وهل ينطوي هذا النظام على عيوب وما أثره على مبدأ المساواة المقرر عالميا؟

- كيف نظام الإطار الدستوري والقانوني في الجزائر نظام الحصة النسائية؟

:فرضيات الدراسة

ستحاول هذه الدراسة تأكيد أو نفي المقولات التالية:

-تكمن العلاقة بين نظام الحصة النسائية و التمثيل النيابي لديمقراطي هو كون أن نظام الحصة النسائية هو إحدى الآليلت التي تم اعتمادها م أجل معالجة مسألة ضعف التمثيل النيابي للمرأة

– يعتبر تدير استثنائي مؤقت لأنه يمس بمبدأ هام من مبادئ الديمقراطية وهو مبدأ المساواة المكرس دستوريا

– تشهد جميع الدول وبنسب متفاوتة ضعف مشاركو المرأة في المجالس النيابية وقد تحسنت نسب تمثيلها في بعض الدول دون الإعتماد على نظام الحصة النسائية، في حين تراجعت في دول أخرى بالرغم من الإعتماد على نظام الحصة النسائية.

–طرح الإطار الدستور والقانوني لنظام الحصة في الجزائر العديد من الإشكالات القانونية، و السياسية و الاجتماعية.

–النطاق الزمني و الموضوعي للدراسة

بالنسبة للنطاق الزمني: إن الإطار الزمني للدراسة يبدأ من تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر، وذلك من خلال القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

أما بالنسبة للنطاق الموضوعي: فإن موضوع الدراسة سيركز على الإطار النظري لنظام الحصة النسائية، ومدى توافقه وتناقضه مع الاتفاقيات الدولية، والمبادئ الديمقراطية من خلال بعض النماذج للدول العربية، أما الإطار التطبيقي فيتمثل في تطبيق نظام الحصة في الجزائر، والإشكالات السياسية والقانونية التي يطرحها.

–منهج الدراسة :

فرضت علينا طبيعة الدراسة إتباع جملة من المناهج للتمكن من معالجة إشكاليتنا، وذلك كما يلي:

المنهج الوصفي: تم إتباع هذا المنهج لوصف وتحديد ماهية نظام الحصة النسائية، ووصف وتبيان أنواعها و تطبيقاتها، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي رسخت نظام الحصة.

وبخصوص **منهج دراسة حالة،** فقد تم توظيفه لغرض الإحاطة بحالة محددة يمكن تقييمها ألا وهي الجزائر.

–الدراسات السابقة:

توجد دراسات تناولت مواضيع متعلقة بالتمثيل السياسي والمشاركة السياسية للمرأة ونذكر منها :

الدراسة الأولى: دراسة لطيبوني أميرة «**الإطار القانوني للتمثيل السياسي للمرأة** في **الجزائر**»،

مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،الجزائر(بن عكنون ،2012/2011)

حيث تبين هذه الدراسة موضوع التمثيل السياسي للمرأة وأهم ومعرفة أسباب تدنيي مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، ومدى حضور المرأة في مختلف المجالات السياسية،

الدراسة الثانية: لنعيمة سمينة «دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية وعلاقتها بأنظمة الحكم(نماذج في المغرب، تونس ، الجزائر)».جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011

تناولت هذه الدراسة اهمية مشاركة المرأة المغاربية في الحياة السياسية كونها من أهم شروط الديمقراطية ،وكذا معرفة تواجد المرأة في مختلف المجالات السياسية،وضعف دور المرأة في الحياة السياسية.

-مصادر جمع المعلومات:

لقد تطلب القيام بهذه الدارسة الرجوع للمصادر الأولية، والتي تمثلت أساسا في القوانين، وذلك من خلال القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب[1]، والقانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وكذلك القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، وبعض الكتب والمقالات والمؤتمرات وكذا المنشورات والتقارير الدولية التي تتناول نظام الحصة النسائية.

أحد عشر -تقسيم الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة، قسمنا الدراسة إلى مقدمة، فصلين، وخاتمة.

مقدمة تضمنت الإطار المنهجي الذي سنعتمد عليه في دراستنا.

الفصل الأول: بعنوان "**التمثيل النيابي الديمقراطي وعلاقته بنظام الحصة النسائية وأهم** المرتكزات التي يقوم عليها وذلك من أجل ربطه بمدى نجاعة وفعالية نظام الحصة النسائية" حاولنا من خلاله ان نبين التمثيل النيابي الديمقراطي و أهم المرتكزات التي يقوم عليها وذلك من أجل محاولة معرفة مدى نجاعة وفعالية نظلم الحصة و تحقيق أحد أهم المرتكزات الديمقراطية وهو مبدأ المساواة المكرس دستوريا والمنصوص عليه في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، وكذا معرفة نظام الحصة من خلال تعريفه وخصائصه وأنماطه وكذا نشأته.

[1] لقانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الصادر في الجريدة الرسمية رقم.2

أما الفصل الثاني: بعنوان "**تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر**

وذلك من خلال القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، وكذا الإشكالات السياسية والقانونية التي نتجت عن تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر.

الخاتمة : تضمنت النتائج المتوصل إليها و الاقتراحات مع الإجابة علة الفرضيات المطروحة

- صعوبات الدراسة :

واجهتنا صعوبات تمثلت في البحث عن المراجع المتخصصة التي تتناول الموضوع و خاصة في الجانب التطبيقي وذلك لأن الدراسة اعتمدت على تقييم نظام الحصة النسائية في الجزائر و مدى نجاعته في تجسيد التمثيل النيابي الديمقراطي السليم للمرأة .

الفصل الأول

التمثيل النيابي الديمقراطي وعلاقته بنظام الحصة النسائية

الفصل الأول: التمثيل النيابي الديمقراطي وعلاقته بنظام الحصة النسائية

تعتبر الديمقراطية مبادئ وليس مجرد شعارات بل ظاهرة سياسية تضحي من أجلها الشعوب حرصا على تطبيقها، فهي مبادئ وقيم وتحديات وركن من أركان الحكم الراشد.

وبما أن أحد أهم مرتكزاتها مبدأ المساواة الذي يقتضي إعطاء الفرصة للجميع بدون تفرقة بين الجنسين من خلال المشاركة السياسية ،وأمام ضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حيث لا تسمح هده الظاهرة بالمشاركة الفعلية من خلال الممارسة الديمقراطية المبنية على مبدأ تكافؤ الفرص وبالتالي لم يعد مقبولا اعتبار مسألة ضعف التمثيل النيابي للمرأة في البرلمان موضوعا خاصا بكل دولة بحل محليا بل أصبح ظاهرة عالمية موجودة حتى في الدول المتقدمة.[1]

وتعود ظاهرة ضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة إلى عدة عوامل سياسية اقتصادية اجتماعية وثقافية ومما تم التفكير فيه لحل هده الظاهرة نجد آلية **الحصة النسائية** أو ما يعرف **بالكوتا النسائية** كتدبير مرحلي لتحسين مشاركة المرأة في المجالس النيابية.

ويعني نظام **الحصة النسائية** ببساطة، تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية، وبطبيعة الحال قوبلت هده الفكرة بالتأييد من قبل البعض، والرفض من قبل البعض الآخر **فالرافضون** يرون أن نظام الحصص يتنافى مع الديمقراطية، أما **المؤيدون** ويرون أن نظام الحصص تدبير مرحلي لتحسين لتحقيق المساواة الفعلية، كما أن المواقف الدولية تباينت حول إعتماد هذه الآلية بين مطبق لها ومعرض عنها، كل هذه الأمور سنعالجها من خلال المباحث التالية

المبحث الأول: التمثيل النيابي الديمقراطي

المبحث الثاني: نظام الحصة النسائية بين المواقف الدولية والاتجاهات الفقهية المتناقضة

المبحث الأول: التمثيل النيابي الديمقراطي

[1] مايا مرسي ، " دور المرأة في المجالس المنتخبة " ، ورقة مفاهيمية مقدمة لمؤتمر نحو مشاركة فاعلة ومستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة ، الجزائر: 10 ديسمبر 2013 ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، ص 3.

إن الديمقراطية وإن كانت وليدة العهد اليوناني،إلا أنها تجاوزت هذا العهد، وأضحت الديمقراطية في وقتنا الحالي من سمات الدولة الحديثة، التي تقوم على برلمان منتخب يجسد السيادة الشعبية،والحرية والمساواة والمشاركة السياسية،ورضا الشعب أي المشروعية، وحق الشعب في اختيار ممثليه، وهذه المشاركة السياسية أضحت مرتبطة بتعدد الأحزاب، وانتخابات دورية نزيهة وأقلية معارضة، ولهذا إذا أردنا أن نعطي مفهوما للديمقراطية فنشير أن هناك سيولة في المفهوم من قبل الفقه من حيث اللفظ تتكون كلمة الديمقراطية من شقين الأول DEMOS ومعناه الشعب والثاني CRATOS حكم وبالتالي تعني حكم الشعب.

كما يعرف مونتيسكيو الديمقراطية(1689-1755) «**إذا كانت السلطة ذات السيادة في الجمهورية قبضة الشعب جملة سمي هذا ديمقراطية**»[1] ويعرفها شومبتير(1689-1755)« **بأنها ذلك الترتيب المؤسساتي الذي يمكن من الوصول إلى - قرارات سياسية تتيح للأفراد القدرة على اتخاذ القرار بواسطة الصراع التنافسي على أصوات الناخبين**[2] **هذا فضلا عن التعريف الكلاسيكي الذي يقول: سيادة الشعب أو حكم الشعب بالشعب**».[3]

وقد اختلف تطبيق الديمقراطية تعدد صورها، وهي ثلاث : الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة وغير المباشرة، وهذه الأخيرة اختلفت تسمياتها فهناك من يسميها بالديمقراطية التمثيلية وهناك من يسميها بالديمقراطية النيابية.

سنحاول معرفة الديمقراطية النيابية وذلك من خلال تعريفها وبيان خصائصها ومميزاتها ونقف على المبادئ والأركان الواجب توافرها في النظام الديمقراطي، وهذا من أجل

[1] بوبر كارل ، الحرية والديمقراطية ، ترجمة : مقبل يوسف عيدان ، القاهرة ، ط1 ،مركز الحوار للثقافة والتنوير ، 2009 ، ص 9.

[2] نفس المرجع ، ص 10.

[3] شريط الأمين ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة ، الجزائر، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص 179.

محاولة ربط التمثيل النيابي للمرأة كركن للتمثيل الديمقراطي بنظام الحصة النسائية ومعرفة عوامل ضعف التمثيل الديمقراطي ومعرفة نظام الحصة النسائية كآلية لمعالجة ضعف التمثيل النيابي للمرأة، كل ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية النيابية

المطلب الثاني: مفهوم نظام الحصة ونشأته

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية النيابية

سنحاول توضيح الديمقراطية النيابية وتوضيح مميزاتها وأسسها وأهم المبادئ، والمقومات التي يرتكز عليها النظام الديمقراطي، ومعرفة عوامل ضعف التمثيل النيابي للمرأة وذلك من أجل التعرف على العلاقة بين التمثيل النيابي ونظام الحصة النسائية.

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية النيابية ومميزاتها

1- **تعريف الديمقراطية النيابية** نظرا لاستحالة الديمقراطية المباشرة وذلك لصعوبة تسيير شؤون الدولة بهذا النمط فأن الصورة الأكثر استعمالا وشيوعا للديمقراطية هي الديمقراطية غير المباشرة أو التمثيلية أو النيابية.

يقصد بالديمقراطية النيابية أن يقوم الشعب بإنتخاب من يمثله في مباشرة شؤون السلطة والحكم نيابة عنه وباسمه، فهو لا يتولى ممارسة مظاهر السيادة بنفسه وإنما يوكل هذه المهام إلي أشخاص ينتخبهم لهذا الغرض، ويشكلون ما يسمى بالسلطة التشريعية في الدولة، كما أن رئيس الجمهورية المنتخب يمارس سلطات فعلية ويكون ما يسمى بالسلطة التنفيذية في الدولة وهو أيضا نائب عن الشعب.[1]

[1] نصر محمد مهنا، «**في نظرية الدولة و النظم السياسية**»، الإسكندرية،ط 1 ، المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص143.

2 – مميزات الديمقراطية النيابية : إن من مميزات الديمقراطية النيابية أو التمثيلية ذكر :منع الاستبداد وكفالة مشروعية الدولة فتركيز السلطة يؤدي إلى إساءة استعمالها لما جبلت عليه النفس من الإسراف في مباشرة وإساءة استعمال السلطة إذا غابت الرقابة[1].

– كما أن شرعية الدولة تكون بخضوع الجميع للقوانين حكاما ومحكومين ولا سبيل لذلك إلا بالفصل بين السلطات فالمرجع في استبداد سلطة وانفرادها بجميع السلطات هو الفصل بين السلطات حيث توقف كل سلطة الأخرى كما أن تقسيم وظائف الدولة على هيئات مستقلة متخصصة يؤدي إلى إتقان العمل والرقابة المتبادلة بين هذه السلطات والتي تحول دون الاستبداد.[2]

3 – أسس الديمقراطية النيابية: تقوم الديمقراطية النيابية على أسس جوهرية هي[3]:

– وجود برلمان منتخب كله أو غالبيته بواسطة الشعب، يتولى السلطة التشريعية ويتم انتخابه لمدة معينة ويشترط أن يتمتع هذا البرلمان بسلطات فعلية وحقيقية.

– وجود المسؤولية الوزارية، فإذا كانت الوزارة مسؤولة أمام البرلمان كان النظام النيابي برلمانيا وإذا كانت الوزارة مسؤولة أمام رئيس الدولة كان نظام الحكم رئاسيا.

– النائب لا يمثل دائرته الانتخابية وإنما يمثل الأمة بأسرها ومن نتائج ذلك[4]:

- عدم تقيد النائب بتعليمات ناخبيه.
- لا يجوز عزل النائب لأنه يمثل الأمة .
- تتحمل الخزانة العامة مكافآت النواب.

إستقلال البرلمان خلال فترة وجوده عن مجموعة الناخبين، إذ تنتهي مهمة الناخبين باختيار ممثليهم، وكل ما لهم الرجوع إلى رئيس الدولة لاستعمال حقه الدستوري في حل البرلمان، تجديد البرلمان دوريا وبما أن النواب في البرلمان هم المعبرين عن رغبات وميول الشعب،

---

[1] علوان عبد الكريم ، وآخرون، **أزمة الديمقراطية في البلدان العربية (اعتراضات و تحفظات على الديمقراطية في العالم العربي)** ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2006 ، ص41.

[2] بوشعير سعيد، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**، ط 7، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص86.

[3] شريط الأمين ، مرجع سابق ، ص 179.

[4] بسيوني عبد الله عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 342.

فإن الأمر يقتضي الأمر الرجوع من وقت لآخر إلى الشعب ليعيد انتخاب نوابه، ويختار غيرهم إذا ما أخلو بثقته فيهم ويجب أن تكون مدة عهدة البرلمان معقولة حتى تتحقق رقابة الشعب على نوابه.

الفرع الثاني: مبادئ ومقومات النظام الديمقراطي

يقوم النظام الديمقراطي على جملة من المبادئ و المقومات يمكن توضيحها فيما يلي :

1-نظام حكم سياسي: ظهرت الديمقراطية في بادئ الأمر كمذهب سياسي، دون أن ننسى جذورها الفلسفية التي تمتد في أعماق التاريخ من خلال كتابات **أفلاطون وأرسطو ودموقريطس وسقراط** وغيرهم، وأصولها التاريخية التي تعود إلى اسبرطا وأثينا .وتتصف الديمقراطية بأنها مذهب سياسي يرمي إلى تخفيف من أوزار الحكم المطلق استجابة للجماهير، وفي ظل الديمقراطية ، إما أن يمارس الشعب السلطة بنفسه،وإما عن طريق نواب يمارسون السلطة باسمه وهي الصورة المنتشرة حاليا.[1]

كما يمكن القول أن النظام الديمقراطي هو ذلك النظام الذي يعتمد على الديمقراطية كنظام حكم يقوم على أساس إرادة الشعب.فالديمقراطية مذهب سياسي يرمي إلى تمكين الشعب من ممارسة السلطة أو السيادة في الدولة ومن هنا جاء الوصف السياسي لها لأنه يهدف إلى التخفيف من أوزار الحكم المطلق إذ يمارس الشعب السلطة بنفسه أو بواسطة نواب يمارسونها نيابة عنه.[2]

بالإضافة إلى كونها مذهب سياسي يطلق فالديمقراطية في حقيقتها نظام وحكم ومنهج لإدارة أوجه الاختلاف وتعارض المصالح، ويتم ذلك من خلال توفير شروط المشاركة السياسية الفعالة للمواطنين أفرادا وجماعات،من أجل المساهمة في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة لهم ومن هنا فإنها ممارسة سياسية تجري وفق شرعية دستورية، وتحكم ممارستها منظومة قانونية، ويضبط أداءها ومستوى إنصافها توازن القوى بين الدولة والمجتمع وبين

[1] رفعت محمد عبد الوهاب، **النظم السياسية**، الإسكندرية :ط 1 ، دار الجامعة الجديدة ،2007، ص 179 .

[2] علوان عبد الكريم، مرجع سابق ، ص 152 .

جماعاته التي يتشكل منها المجتمع المدني، ولذلك فإن ممارسة الديمقراطية على أرض الواقع مسألة نسبية.[1]

تختلف الديمقراطية التي سعت إليها الثورة الفرنسية في أول الأمر عن الديمقراطية الاجتماعية التي أساسها السعادة المادية ومضمونها أن كل شيء للشعب إن هذه الديمقراطية الاجتماعية لا يمكن أن تغني عن الديمقراطية السياسية قط والعكس صحيح وكذلك فالإصلاح الذي يناله الشعب في الأولى منحة يغدقها الحاكم عليه لكنه في الديمقراطية السياسية من صنع يده.[2]

2-الاحتكام لدستور ديمقراطي:الدستور هو القانون الأسمى للدولة، لذا فإن جميع التشريعات التي تصدر عن الدولة يجب أن تخضع له وتتلاءم معه وتستمد أصولها من قواعده فإذا ما تعارضت هذه التشريعات في نصوصها أو روحها وأهدافها مع الدستور كانت الغلبة أو الأرجحية له.

فمن فكرة سيادة الدستور استنبط الفقه الدستوري مبدأ سمو الدستور فلسنا بحاجة إلى إثبات الصفة الإلزامية للقواعد والمبادئ التي تضمنها الدستور، فالأمر ليس موضع شك أو جدل ذلك أن الدستور هو الذي يرسي دعائم العلاقة بين الحكام والمحكومين في إطار من الشرعية القانونية التي تحاسب عليها كل الدول ذات الأنظمة الديمقراطية، فالهدف الأساسي لأي دستور هو المساعدة على توفير نظام متكامل من الضوابط القانونية، التي بإمكانها أن توقف أي مظهر من مظاهر الممارسة الاستبدادية أو التحكمية للسلطة ،وتكون الوسيلة في ذلك تحديد الإجراءات والتدابير القانونية والسياسية التي يمكن بواسطتها معاقبة أي انتهاك للمعاني الأساسية التي يحرص الدستور على تأكيدها ودفع الجميع حكاما ومحكومين إلى احترامها والتقيد بها[3]، فالديمقراطية المعاصرة هي اليوم ممارسة تجري وفق شرعية دستور ديمقراطي يرتكز على المبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي.

---

[1] غزال إسماعيل، «**القانون الدستوري والنظم السياسية**»، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،1989 ، ص116.

[2] **علوان عبد الكريم**، مرجع سابق ، ص153.

[3] **مهنا محمد نصر**، مرجع سابق، ص142.

إذن الديمقراطية لا تقوم لها قائمة ما لم يوجد دستور ديمقراطي يكفل حماية المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية.

3-حكم الأغلبية: من بين المبادئ التي ترتكز عليها الديمقراطية هي حكم الأغلبية، وقد يثور الجدل حول مضمون هذا المبدأ بيان على نتيجة التصويت بالأغلبية ، أو يكفي أن يكون الحكم متوجها إلى مصالح الأغلبية ومراعيا لها مستلهما أفكارها وأهدافها.

ذلك أن الديمقراطية نظام يتم في إطاره تقرير الشؤون العامة، وفقا لإدارة أغلبية المشاركين في انتخابات دورية، تتم في مناخ من الحرية السياسية، لكن هذا لا يعني إهدار حقوق الأقلية، بل لا بد من مراعاة حقوقها والاعتراف لها بحق المعارضة، فلا ديمقراطية بدون معارضة، بحيث تكون ممثلة داخل البرلمان، ويمثلها عدد من المرشحين، وتكوين البرلمان هو الذي يحدد ما هو معارضة وما هو أغلبية، وبالتالي فإن مسألة تمثيل المعارضة في البرلمان عن طريق أحد أحزابها يضفي صفة رسمية على عملها، حيث توفر المنبر الذي سيسمح بنقد الحكومة، كما يؤدي تمثيلها في البرلمان إلى الاعتراف بها رسميا.[1]

يقتضي حكم الأغلبية وجود أحزاب سياسية متعددة تهدف للوصول إلى السلطة، وذلك لان فكرة التداول على السلطة بين الأحزاب يشكل ضمانا للمجتمع.[2]

4-مبدأ احترام الحريات : لا يمكن تصور نظام ديمقراطي صحيح يسمح لأفراد الشعب السياسي باختيار نواب عنهم، ومحاسبتهم على أعمالهم، إلا في مناخ تكفل فيه حقوق الأفراد وتصان حرياتهم، مع الإشارة أن الحرية في النظام الديمقراطي لا يعني أن يفعل الإنسان كل ما يريده، لأن أشد الدول ديمقراطية نجدها تضع حدودا لحريات الأفراد، دون أن يقصد من ذلك القضاء على الحريات أو التقليل من شأنها، بل تنظيمها بغية الحفاظ على مصالح الجماعة وحقوق الآخرين والنظام العام، فإذا أمعنا النظر في نظم الدول المتقدمة نجد تجاهل

[1] الكواري علي خليفة، أزمة الديمقراطية في البلدان العربية، اعتراضات وتحفظات على الديمقراطية في العالم العربي ، دار النسائي ، ط 1، 2004 ، ص44.

[2] المرجع نفسه، ص 45.

الحريات الفردية في ظل الديمقراطية، يعد مخالفا للمبدأ الديمقراطي نفسه، الذي يستلزم كفالة الحريات الفردية، كضرورة لمباشرة الحرية السياسية.[1]

فلا يمكن تحقق الديمقراطية في بلد تنتهك فيه الحريات، ففي هذا تختلف الدكتاتورية عن الحكومة الديمقراطية، التي تحترم الحريات وتقدسها، وإن حددتها استثناء لا بقصد النيل منها، بل من أجل صيانتها وتنظيمها.

5-مبدأ المساواة:تعتبر المساواة بين أفراد المجتمع عنصرا من عناصر الديمقراطية فعلى النظام السياسي الذي يطبق الديمقراطية أن يقوم بممارسة المساواة بين أفراد الشعب دون تفرقة لسبب من الأسباب، فعلى الدولة أن تسوي في معاملتها بين جميع المواطنين فيها، فلا تكون الديمقراطية لفئة على حساب فئات أخرى.[2] وهناك عدة نصوص تتناول هذه الفكرة منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في مادته الأولى« يولد الناس أحرارا ويبقون كذلك متساوون في الحقوق.

فالمقصود إذن بالمساواة كأساس من أسس الديمقراطية ليست بالمساواة الفعلية بين الأفراد من حيث ظروف الحياة المادية والبشرية وإنما المساواة القانونية التي تعني عدم التفرقة أو التمييز بين الأفراد في تمتعهم بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقانون وأن خرق المساواة، لا يجوز،إلا لسبب متعلق بالمصلحة العامة، ومقتضى نص قانوني ،وتطبيقا لمبدأ المساواة قضت الثورة الفرنسية على امتيازات الطبقة العليا الممثلة في الأشراف وكبار رجال الدين.[3]

وتنطبق المساواة على مجالات عديدة هي:

- **المساواة أمام القانون:** والتي تعني أن يكون القانون واحد بالنسبة للجميع دون تفرقة أو تمييز لكن مؤدي هذا الفهم المجرد تحقيق المساواة بصورة مطلقة لكن الواقع يجري على غير

[1] الطماوي محمد سليمان، «**القانون الدستوري دراسة مقارنة**»، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1988، ص156.

[2] حوحو أحمد صابر، «**مبادئ و مقومات الديمقراطية**»، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر ، العدد الخامس ، ص328.

[3] الطهراوي هاني علي، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر ، 2006 ، ص 176.

هذا المفهوم وإنما يجب أن تتضمن القاعدة القانونية شروطا عامة أي أن تطبيقها لا يتم إلا مع الحالات التي تتطابق مع الشروط التي تحددها القاعدة القانونية.[1]

- **المساواة السياسية:** كانت المساواة أهداف الثورة الفرنسية ولقد لخصها **نابليون بونابرت** في عبارة موجزة هي "**الوظيفة المفتوحة أمام الموهبة**" وهي توجد بدرجات متفاوتة في بلدان مختلفة.[2]

- **المساواة في الفرص:** تشمل المساواة في الديمقراطية إتاحة الفرصة أمام المواطنين في حكم بلدهم بوصفهم موجودات سياسية متساوية هذا فضلا على أنها تشمل جميع ألوان المساواة الأخرى.[3]

وهكذا كافحت البشرية من أجل تحقيق الشعار الديمقراطي "لا تتميز بسبب اللون أو الجنس أوالدين" بل ربما يمكن القول إن لم يتحقق على نحو كامل، حتى في المجتمعات التي تدعي لنفسها الديمقراطية، ناهيك عن الدول المتخلفة.

- **المشاركة السياسية:** تجعل الديمقراطية من المشاركة في الحياة السياسية حقا لكل مواطن، يساهم من خلاله في الوصول إلى حكم الأغلبية الذي تستلزمه الديمقراطية.

لقد تمحور مفهوم الديمقراطية بالأساس حول كيفية قيام الشعب بإدارته شؤونه ومصالحه وحكم نفسه، مع اختلاف الوسائل المتبعة لتحقيق هذا الهدف،فهي ترتبط بحق الأمة في تقرير مصيرها بدورها في إدارة شؤونها.[4]

وتعني المشاركة السياسية المشاركة المباشرة أو غير المباشرة للمواطنين في عملية اتخاذ القرارات ضمن إطار النظام السياسي، و يرتبط ذلك بحق المواطن في التصويت و الحق في تولي الوظائف العامة إلى حقه في المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب.[5]

---

[1] بسيوني عبد الله عبد الغني، **النظم السياسية:النظرية العامة للدولة والحكومات والحقوق والحريات**،الإسكندرية، عربية للطباعة و النشر، 2006، ص342.

[2] إمام عبد الفتاح إمام، **الديمقراطية و الوعي السياسي**، القاهرة ، نهضة مصر، 2006، ص60.

[3] بسيوني عبد الله عبد الغني، مرجع سابق، ص343.

[4] عبد الفتاح محمد فتوح، **الديمقراطية والشورى في الفكر الإسلامي المعاصر**، القاهرة ، مكتبة الثروة الدولية، ص151.

[5] الطماوي محمد سليمان، مرجع سابق، ص124.

والواقع أن مفهوم المشاركة السياسية قد تطور مع تطور الديمقراطية في العالم، ووصل مؤخرا إلى أعلى مراحله من خلال المنافسة الحرة بين المترشحين، لتولي المناصب العليا في الدولة، وتحرص الأنظمة الديمقراطية على ضرورة اختيار المرشحين كدليل على التنافس الحر وتثبيت المشاركة السياسية للمواطنين، فلكل مواطن الحق في اختيار المرشح الذي يريده إذا ما توفرت فيه شروط الترشيح بكل حرية أيضا.

كما تقوم فكرة المشاركة السياسية على ضرورة امتلاك المواطنين أفرادا وجماعات على الحد الأدنى من مصادر الاستغلال الاقتصادي والتصرف الاجتماعي والفعل السياسي، وذلك من خلال تأمين حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب حقوقهم القانونية وبواسطة ممارستها على أرض الواقع وحرية التعبير والتنظيم، وهذه بدورها تتطلب مجتمع مدني ورأي عام مستنير تعبيرا على نمو القدرة على تنظيم.[1]

7 – **مبدأ الفصل بين السلطات:** يقصد بالفصل بين السلطات توزيع اختصاصات الدولة على هيئات منفصلة، تمارس كل هيئة وظائف معينة ومحددة، وتكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى مع التعاون فيما بينها.

وقد صاغ هذا المبدأ **مونتيسكيو** في كتابة روح القوانين، وكان الهدف إيجاد وسيلة للحد من الاستبداد.[2]وهو مبدأ قديم فأفلاطون رأى بضرورة توزيع وظائف الدولة وأن يعهد إلى هيئات مختلفة[3].

وبناء على الفصل بين السلطات برزت ثلاث أنماط من الحكومات: النظام البرلماني القائم، الفصل المرن، والتعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ثم النظام الرئاسي القائم على الفصل بين السلطات، أما النظام الثالث فهو نظام حكومة الجمعية، حيث تتداخل

[1] الهنداوي جواد، **القانون الدستوري و النظم السياسية**. العراق: المعارف للمطبوعات، 2010، ص175.

[2] حوحو أحمد صابر، «**مبادئ ومقومات الديمقراطية**»، مرجع سابق، ص335.

[3] مهنا محمد ناصر ، مرجع سابق ، ص 143.

السلطتان التشريعية والتنفيذية وهذا مع افتراض استقلال السلطة القضائية الذي يعتبر مؤشرا هاما للديمقراطية.[1]

8 – مبدأ التعددية الحزبية: تمثل الأحزاب السياسية حجر الزاوية في المبادئ الديمقراطية فإذا كانت الديمقراطية تقوم على مبدأ احترام الحريات فإن حرية تعدد الأحزاب السياسية هي المظهر الجوهري لهذه الديمقراطية إذ تلعب الأحزاب دورا أساسيا في تقويم السلطة وكشف أخطائها وردها إلى جادة الصواب[2].

كما أن الأحزاب السياسية تعد مدارس حقيقية لتثقيف الشعب وتنويره فمن البديهي أن الطريق الديمقراطي لمشاركة الشعب يتطلب تعدد الأحزاب التي تسعى إلى السلطة الأمر الذي يفرز أغلبية تحكم،وأقلية تمثل المعارضة واختيار الشعب هو المرجع في تحديد الأغلبية والمعارضة.[3]

الفرع الثالث: عوامل ضعف التمثيل النيابي للمرأة وعلاقته بنظام الحصة النسائية :

تقوم الديمقراطية على عدة مرتكزات كما رأينا، وأهم هذه المرتكزات مبدأ المساواة الذي يقتضي أن يكون كل الناس سواسية أمام القانون، دون تمييز على أساس الجنس أو العرق وبما أن التمثيل النيابي للمرأة يشهد ضعفا على مستوى المجالس النيابية، حسب الدراسات والإحصاءات الحديثة فقد أرجعت سبب ذلك إلى طبيعة الثقافة السياسية ،وإلى طبيعة المرأة نفسها، وعدم اهتمامها بالأمور السياسية وخاصة وأن معظم الدساتير والقوانين تؤكد على الحقوق السياسية للمرأة وبالتالي لا يسمح الواقع الاجتماعي، والثقافي بتحقيق المساواة الفعلية ويبقى التساؤل حول العوامل التي تدعم أو تعوق تمثيل المرأة في ظل هذا الواقع الاجتماعي والثقافي.[4]

---

[1] المخادمي عبد القادر رزيقي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة ، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص136

[2] تقرير الاجتماع الدولي للعناصر الأساسية للديمقراطية، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، (أكتوبر 2011)، ص11.

[3] نصر محمد مهنا، مرجع سابق، ص 287.

[4] غلام إسماعيل فريدة، «**دراسة بريطانية عن التمثيل السياسي للمرأة (الكوتا عامل حاسم)**»، الحوار المتمدن، (مجلة الكترونية تصدرها البحرين)، العدد4، 2004، ص 3.

لقد قامت لجنة الفرص المتساوية The Egal Oportunities Commission في عام 2000 والتي أنشأها البرلمان البريطاني في عام 1976 كبيت خبرة في مجال متابعة قضايا المرأة بدراسة مقارنة، راجعت فيها كافة الوثائق والسياسات المتعلقة بالتمثيل السياسي للمرأة في بريطانيا، وفي ست دول صناعية أخرى وهي أستراليا وفنلندا وفرنسا وألمانيا والسويد.[1]

وتوصلت هذه اللجنة في دراستها إلى ما يلي:[2]

– أن للأحزاب السياسية دورا أساسيا في دعم التمثيل السياسي للمرأة في البرلمان من خلال اتخاذ الإجراءات التعويضية الإيجابية، حيث اعتبرت اللجنة أن اعتماد الأحزاب السياسية إستراتيجية الفعل الإيجابي Afirmative action يشكل العامل الحاسم في رفع نسب تمثيل المرأة في مجالس التشريع الوطني، لكي يتحقق التغيير المنشود لا بد من توفر نسبة من النساء تبلغ 30% من أعضاء المجالس التشريعية، وهذا ما حدث فعلا في البرلمانات المحلية في بريطانيا، كبرلمان ويلز والبرلمان الاسكتلندي.

– إن الثقافة النمطية والمعتقدات المتحيزة ضد المرأة ما زالت منتشرة، وأن العوامل الحاسمة في زيادة التمثيل السياسي للنساء هي العوامل السياسية، وليست العوامل الاقتصادية كخروج المرأة للعمل، وعندما وعت الأحزاب السياسية لثقل المعوقات الثقافية والاجتماعية، شرعت في تبني سياسات وإجراءات إيجابية دفعت بأدوار المرأة دفعا قويا إلى الأمام.

ويمكن تحديد مجموعة من العوامل المؤثرة في مستويات تمثيل المرأة في المجالس النيابية وهي:[3]

1- النظم الانتخابية: تبين التجارب أن نظم الأغلبية تستبعد المرأة من البرلمان حيث لا تكون هي أكثر المرشحين قبولا، إذا لم تكن للحزب سياسات إيجابية، وقدرة تنظيمية عالية، وبالتالي فإن نظام التمثيل النسبي يتيح مجالا أكبر لفوز النساء، ويعد نظاما أكثر تمثيلا للمرأة عن نظم الأغلبية.

---

[1] غلام إسماعيل فريدة، نفس المصدر المذكور آنفا، ص 3.

[2] نفس المصدر المذكور آنفا.

[3] أشرف عبد الله ياسين ، «**تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية المنتخبة: (دراسة مقارنة للتجربة المصرية الألمانية)**»، مجلة النهضة، المجلد العاشر، العدد 1، (جانفي 2009)، ص 5.

ففي نظم الأغلبية تقبل الأحزاب على ترشيح الرجال، على أساس أنهم الأكثر حظا من الناخبين، ونادراً ما يكون المرشح امرأة، ويبين الواقع أن أنظمة التمثيل النسبي تعطي نتائج أفضل من حيث عدد النساء المنتخبات وتحديدا فإن 12 دولة من بين 15 دولة الأولى في العالم من حيث التمثيل البرلماني للنساء في عام 2005 تستخدم التمثيل النسبي[1].

2- **الدائرة الانتخابية:** كما يرتبط بالنظم الانتخابية الدوائر الانتخابية، فهذه الأخيرة عندما تكون مساحتها أكبر فهذا تعني عدد أكبر من المقاعد، وتواجد حزبي أكبر، وفرصة فوز أفضل للنساء، أما إذا كانت الدائرة الانتخابية صغيرة وذات مقعد نيابي واحد، فإن الحزب سيفكر كثيرا قبل ترشيح امرأة، وعندما تكبر الدائرة ويزيد عدد المقاعد، يبدأ الحزب في تمثيل المرأة خاصة لوكان هناك ضغط نسائي في هذا الاتجاه.[2]

3- **نوع القائمة:** يؤثر نوع القائمة على مستوى تمثيل المرأة فالقائمة الحزبية المغلقة والتي وفقا لها يقرر الحزب ترتيب المرشحين على القائمة، أفضل للمرأة إذا ما ضمنت التواجد في بدايات القائمة وليس في نهايتها، وتعد تجربة حزب المؤتمر الوطني في إفريقيا تجربة متميزة، كذلك تجربة الأرجنتين وبعض الأحزاب في السويد التي تطبق نظام التناوب بين الرجال والنساء في قوائمها الانتخابية[3].

أما القائمة الحزبية المفتوحة، والتي وفقا لها يستطيع الناخب تحريك المرشح حسب ما يشاء على القائمة، ويشكل خطورة على النساء، وكانت تجربة النرويج سلبية مع نظام القائمة المفتوحة[4].

4- **تطبيق الكوتا:** تشكل الحصة (الكوتا) عاملا أساسيا في تحقيق فرص مشاركة النساء وهناك دول استطاعت رفع نسب تمثيل المرأة عن طريق الكوتا، في حين نجحت دول أخرى دون تطبيق نظام الكوتا.

---

[2] غلام إسماعيل فريدة، «أنظمة الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة»، على الموقع: www.womengateway.com، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2014/03/15.

[2] لاسرود ستينا، ريتا تافيران، «**النظم الانتخابية الخيارات المناسبة والخيارات الغير مناسبة**»، ترجمة عماد يوسف، بدون مكان نشر، ص 8.

[3] أشرف عبد الله ياسين، مرجع سابق ، ص 6.

[4] نفس المكان المذكور آنفا، ص 6.

ولكن يجب أن نلاحظ أن أحد الدراسات أثبتت وجود ضعف واضح على الأداء التشريعي والرقابي للنواب في مرحلة تخصيص المقاعد مقارنة بالمرحلة السابقة والتي كان فيها عدد العضوات أقل بكثير.

5 – دعم الأحزاب السياسية للمرأة : تعد الأحزاب السياسية بمثابة الآلية التي يستطيع من خلالها الأفراد الوصول إلى المجالس النيابية، فالأحزاب السياسية هي المحور الأساسي في العملية الانتخابية حيث يؤثر خطابها وبرنامجها كثيرا في اختيار الناخبين، لذلك فعليها مسؤولية كبيرة عند تحديد المترشحين، وعليها دعم النساء بجدية وقناعة، وتبين أحد الدراسات أن من بين 76 حزبا من أحزاب دول الاتحاد الأوروبي طبق 35 حزبا أي بنسبة 46% أنظمة الكوتا بنسب متفاوتة، ومازال 24 حزبا منها على الأقل محتفظا بها، وأوقف البعض الآخر العمل بها لبلوغها الأهداف المرجوة أو لأسباب أخرى.[1]

المطلب الثاني: مفهوم نظام الحصة ونشأته

لأخذ فكرة كاملة عن نظام الحصة و كيفية نشأته و تطوره سنتطرق للعناصر التالية :

الفرع الأول: تعريفه وخصائصه

1- **تعريف نظام الحصة (الكوتا) :** لو بحثنا في أي قاموس أو معجم عربي عن المعنى اللغوي لمصطلح "كوتا" لما عثرنا لهذه الكلمة من وجود في اللغة العربية لأنها ليست عربية في الأساس وإنما لاتينية الأصل، تلفظ باللغة الفرنسيةQuota وباللغة الانجليزية quotte.ومعناها اللغوي بالعربية: النصيب أو الحصة[2] أما ممن الناحية الاصطلاحية فهي الحصة النيابية وإحدى صورها الأكثر شيوعا في العالم حاليا، ويتم اللجوء إليها من أجل تشجيع المرأة على التفاعل والتعامل في الشؤون السياسية ومعالجة إشكالية تفعيل ممارسة حقها القانوني في التمثيل النيابي مع الرجل[3]. وتعتبر "الكوتا" في الدول الديمقراطية طريقة

[1] المرجع نفسه، ص 9 .

[2] هنا صوفي عبد الحي، « الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة»، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، لبنان، العدد 23، 2009، ص 49.

[3] ضياء عبد الله عبود الجابر، «**نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي**»، منشأة القدرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، على الموقع الالكتروني: fdrs.magazern.com، تم زيارة الموقع بتاريخ: 2014/04/16.

استثنائية في تكوين المجالس، لأنها تعتمد أسلوب الاقتراع المقيد في اختيار النوعية الاجتماعية الممثلة للشعب.

كما يعرف نظام الحصة بأنه شكل من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مع أقرانها الرجال.[1] ويعني ببساطة تخصيص نسبة مئوية من المقاعد النيابية للنساء.

2- خصائص نظام الحصة: يتميز نظام الحصة بالخصائص التالية :

أ- **إجراء مؤقت:** هو عبارة عن فرصة مرور مرحلية للمرأة نحو المجالس النيابية تهدف إلى تحديد نسبة معينة للنساء المرشحات في انتخابات المجلس النيابي، أو تخصيص مقاعد في السلطة التشريعية ضمانا للحد الأدنى من التمثيل، والهدف من ذلك التعجيل باندماج النساء في الميدان السياسي من أجل تنمية المجتمع بأحسن السبل.[2]

ب- **تمييز إيجابي:** هو إجراء خاص تعود أصوله إلى نظرية التمييز الإيجابي والتي تعرف باسمAffirmative action بعد تقرير نشرته الوزارة الأمريكية أعده في شهر مارس 1965 أعده نائب الوزير حينها دانيال باتريك مونهيان بعنوان **عائلة الزنوج من أجل الخطة وطنية المعبر عنها**،[3] حيث أشار التقرير بوضوح إلى ضرورة اتخاذ إجراءات إيجابية من قبل الحكومة تهدف إلى تقليص الفرق الشاسع بين مواطني الدولة الواحدة وبعد الأحداث العنصرية الأليمة التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1969 ظهرت العديد من المراسيم لتأكيد دمج الفئات المختلفة وهناك طريقة أخرى في اسبانيا تعتمد لحل مشكلة التمييز بين الرجل والمرأة في مراكز اتخاذ القرار حيث تشترط أن تحتوي قائمة الترشيحات على إمرأة ورجل.

الفرع الثاني: نشأة نظام الحصة النسائية.

---

[1] سمينة نعيمة، «قانون الكوتا في دول المغرب الواقع والاشكالات»، مركز النور على الموقع: www.annor.com، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2014/04/23.

[2] بوضياف عمار ،« **نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه**،(دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان)»، مجلة الفكر البرلماني ، المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر،العدد26،(نوفمبر 2010)، ص56.

[3] المرجع نفسه، ص 55.

تؤكد الدراسات أن نظام الحصة (الكوتا) يرجع أصله التاريخي باعتباره تمييزا ايجابيا لصالح المرأة تعود أصوله إلى نظرية التمييز الايجابي التي ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية أطلق على سياسة تعويض الجماعات المحرومة، وقد كان في الأصل ناجما عن حركة الحقوق المدنية، ويتصل بالأقلية السوداء،أطلقها لأول مرة الرئيس كنيدي عام 1961 في برنامجه الذي كان يمثل جزءا من الحرب على الفقر وفي بداية مارس 1965 نشرت وزارة العمل الأمريكية تقريرا أعده حينها نائب الوزير وهو "دانيال باتريك" بعنوان "عائلة الزنوج من أجل خطة وطنية"[1].

وتم تطبيق نظام حصص نسبية يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها الذين ينتمون لأقليات أثنية فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركات النسائية كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق.[2] وبالتالي فإن نظام الحصة النسائية (الكوتا) نشأ في الغرب وبالتحديد في الولايات المتحدة الأمريكية لكن ليس بالمفهوم الحالي حيث كان بوجه أخص،ويعالج مشكلة اجتماعية هناك، خاصة بالفئات المهضومة والمضطهدة والمهمشة وفق النظام الغربي العنصري.

كما قد درج استعمال الحصص في الدول الأوروبية ضمن الخطط والبرامج التي تسمح باستيراد أو تصدير كمية معينة من سلعة تجارية أو صناعية محددة بمعنى تحديد حصة معينة لها من استيراد أو تصدير كمية معينة.[3]

أما في ميدان التمثيل النيابي فقد انتشر استعمال الكوتا كمصطلح يعني تخصيص مقاعد في البرلمان لبعض الأقليات العرقية أو الدينية أو لبعض الفئات المجتمعية التي يصعب عليها بطريقة عادية الوصول إلى حقها في التمثيل النيابي مثل حصص الأقليات الشركسية والبدو والمسحيين في البرلمان الأردني أو حصص العمال أو الفلاحين أو النساء في البرلمان المصري 1964 في عهد الرئيس جمال عبد الناصر.

---

[1] سمينة نعيمة ، مرجع سابق ، ص 10.

[2] هنا صوفي عبد الحي ، مرجع سابق 49.

[3] نعيمة سمينة ،«**دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية، وعلاقتها بأنظمة الحكم نماذج في المغرب تونس الجزائر**»، مذكرة ماجيستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2011، ص ط.

ومنذ أواسط القرن الماضي أخذ خبراء التنمية أينما وجدوا ينصحون الدول النامية خصوصا بالأخذ بنظام الحصة النسائية (كوتا) حيث انتقل نظام الحصص إلى المجالس النيابية وذلك من اجل حل مشكلة التمييز على أساس الجندرية أو النوع الذي يهدر فئة طاقة بشرية تساوي نصف المجتمع.[1]

المساواة الفعلية أو التمييز الايجابي :

وتمتد منذ إقرار اتفاقية "سيداو" عام 1979 [2]حتى الآن ، حيث اتخذ المجتمع الدولي خطوة نوعية تجسدت في مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وامتدت جهود المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمرات كثيرة كمؤتمر "كوبنهاغن" بالدنمارك عام 1980 ومؤتمر "نيروبي" بكينيا عام 1985،ومؤتمر "بيجين" بالصين 1995[3].

وقد شاع استعمال مصطلح الكوتا النسائية على نطاق واسع في الآونة الأخيرة إثر تقدم وسائل الإعلام من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ، ونتيجة لضعف التمثيل النيابي للمرأة.

<u>الفرع الثالث</u>: أنماط نظام الحصة النسائية:

يتخذ نظام الحصة النسائية عدة أنواع منها

أولا: الكوتا الإلزامية في تكوين مجلس النيابي: وهو النمط الذي شاع استعماله في بعض البلدان النامية من اجل تجاوز المعوقات التي تحول عمليا دون وصول المرأة إلى سدة المسؤولية لسياسية ومواقع صنع القرار السياسي،وهذا النمط يعني تخصيص حصة معينة

[1] النوع الاجتماعي: هي الأدوار المحددة اجتماعيا لكل من الأنثى والذكر ومنه الأدوار والمسؤوليات التي يحددها المجتمع للمرأة والرجل ويعني أيضا الصورة التي ينظر بها المجتمع للنساء والرجال، والأسلوب الذي توقعه في تفكيرها لمجتمع لا إلى الاختلافات البيولوجية بين الجنسين الرجل والمرأة، هنا صوفي عبد الحي، مرجع سابق، ص 23.

[2] اتفاقية سيداو: قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام 1979، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمعروفة اختصارا باتفاقية سيداو، وبعد موافقة 20 دولة على التقيد بأحكامها، فتح باب التوقيع أمام كافة دول العالم نص الاتفاقية على الموقع www.ur.org

[3] شقير حفيظة، **دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات**، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص15.

للنساء من مجموع المقاعد المكونة للمجلس التمثيلي بطريقة إلزامية[1] وتتخذ الكوتا الإلزامية نوعين:[2]

أ-**الكوتا الدستورية:** إذ ينص عليها الدستور صراحة، أي حصة مخصصة بموجب نص الدستور ، ومثاله تانزانيا إذ يقر دستورها نسبة تمثيل20% ،وأيضا قامت رواندا بتحقيق نسبة 48.5 % من تمثيل النساء في انتخابات2003 وقد أقر الدستور الجديد نظام الكوتا وتم تخصيص 24 مقعد على الأقل للنساء في المجلس النيابي و30بالمائة من المقاعد في مجلس الأعيان.[3]

وقد نص الدستور العراقي لسنة 2005 في الفقرة الرابعة من المادة 47 على أن يستهدف قانون الانتخاب تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب.

ب- **الكوتا التشريعية** تكون الحصص محددة بموجب قانون، سواء قانون الانتخاب أو أي قانون آخر مطبق في الدولة.

وتأخذ الكوتا الإلزامية الدستورية أو التشريعية شكلين:[4]

1-الحصة أو الكوتا المغلقة: وهي تعني عدم السماح للمرأة بأن تترشح عن أي مقعد نيابي تختاره بمحض إرادتها إن لم يكن ضمن المقاعد المخصصة في الحصة أو الكوتا، وهذا ما يؤمن لها نسب تمثيل مساوي تماما للكوتا المفروضة بمعنى أن المرأة هنا تضمن الحصة المخصصة لها وليس مسموح بأن تتمثل بأكثر منها.[5]

---

[1] بن الشيخ عصام، «**تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود**»، دفاتر في السياسة والقانون، (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر)، عدد خاص ،2011 ، ص274.

[2] بن الشيخ عصام، نفس المكان المذكور آنفا.

[3] مايا مرسي ، دور المرأة في المجالس المنتخبة، ورقة مفاهيمية خلفية مقدمة إلى مؤتمر: مشاركة فعالة ومستدامة في المجالس المنتخبة، الجزائر، 10 ديسمبر 2013، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 3.

[4] هنا صوفي عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 51 .

[5] أشرف عبد الله ياسين، مرجع سابق ،ص18.

2 الحصة(الكوتا) المفتوحة: تعني أن للمرأة الراغبة في الترشح كامل الحرية في الاختيار بين أمرين:

- إما أن تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا.
- وإما أن تترشح عن المقاعد الأخرى ،أي غير المشمولة ضمن الحصة (الكوتا)،أي وفقا لأسلوب الكوتا يؤمن للمرأة حكما عددا من المقاعد، يوازي على الأقل نسبة ما تضمنه لها الحصة الإلزامية، فضلا عما يمكن أن تغتنمه من مقاعد إضافية في حال فوزها ببعض المقاعد المتبقية المشتركة بين الجنسين.[1]

2- الكوتا الحزبية: يجرى اعتماد هذا النمط من الحصص على الأغلب في الدول المتقدمة العريقة ديمقراطيا، وهو أكثر استعمالا في الدول الإسكندنافية النرويج والدانمارك والسويد، وفي هذا النوع تلتزم الأحزاب بترشيح نسبة محددة على قوائمها من النساء، وهو إلتزام اختياري غير ملزم للأحزاب ، ولا ينتج عنه أي مخالفة قانونية.

وقد بدأت هذه الأحزاب منذ أواسط القرن الماضي تدرك أن من واجبها حث المرأة على المشاركة السياسية، وأيقنت أنه على الحكومات والبرلمانات أيضا تحمل المسؤولية في إشكالية ثانوية دور المرأة في المجال السياسي والتي أصبحت ظاهرة عالمية موجودة حتى في الدول المتقدمة[2] ،وتأخذ الكوتا الحزبية عدة نماذج:[3]

أ-حصة(كوتا) طوعية على صعيد الهيكلة الداخلية للحزب:

ومعناها أن يقوم الحزب السياسي طواعية، وبمحض إرادته، بتغيير الهيكلة الداخلية للحزب بما يتيح إشراك المرأة في اشتغال المناصب القيادية فيه، وذلك عبر تعديل نظامه الداخلي من أجل النص على إعتماد حصة محددة للنساء في قيادته العليا، ويحصلن عليها في الانتخابات الحزبية الداخلية التي تجرى لهذه الغاية.[4]

---

[1] مرسي مايا، مرجع سابق، ص 4.

[2] بيبرس إيمان ،مرجع سابق، ص38.

[3] الأحزاب السياسية و المرشحون ، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية، على الموقع www.ideia.int تمت زيارة الموقع بتاريخ 1014/04/25

[4] المصدر نفسه

وظهر نمط الكوتا الحزبية للمرة الأولى في سبعينات القرن الماضي في النرويج مع الحزبين الاشتراكي والليبرالي، وتطبقه اليوم الأغلبية الساحقة من الأحزاب النرويجية وطبقته بطرقة إرادية دون تقنينه إلى أن جرى تقنينه عام 1998 مع صدور قانون المساواة بين الجنسين الذي اشترط نسبة 30% من كل جنس كحد أدنى، وأيضا من الأمثلة المطبقة لنظام الحصة الحزبية الإرادية على صعيد التنظيم الداخلي للحزب في تجربة الحزب الاشتراكي الديمقراطي في ألمانيا.[1]

ب- كوتا طوعية على صعيد لوائح الترشيح الحزبية:

وهي تعني أن يلتزم الحزب طواعية وبمبادرة منه باعتماد كوتا محددة للنساء في قائمة ترشيحاته الانتخابية، إلى جانب مرشحيه الآخرين من الذكور،ومثاله: تونس حيث كان الحزب الدستوري الديمقراطي (الحزب الحاكم سابقا) يعتمد نظام الكوتا في لوائح ترشيحاته بنسبة لا تقل عن 20 % .[2]

السويد: فالكوتا في السويد لا ينظمها الدستور أو القانون وإنما هي بمبادرة حزبية حيث تقوم الأحزاب بترشيح النساء.[3]

ج-كوتا إلزامية على صعيد تشكيل لوائح الترشح الحزبية:

وهي عبارة عن تدبير تدخلي من جانب الدولة، يقضي بإلزام الأحزاب باعتماد حصة(كوتا) معينة للنساء. فإذا كان النظام الانتخابي يأخذ بنظام الدائرة الصغرى التي لا يقترع فيها الناخب سوى لمرشح واحد على مستوى كل دائرة من الدوائر الانتخابية، ويتولى المؤسس الدستوري أو المشرع القانوني النص صراحة على الأخذ بهذا النمط من الكوتا، إما في متن الدستور وتصبح كوتا دستورية أوفي نص قانون انتخابي أو حزبي وتصبح كوتا تشريعية.[4]

د-كوتا تحفيزية:

---

[1] بن الشيخ عصام ، مرجع سابق ، ص 272 .

[2] سمينة نعيمة ، مرجع سابق ، ص 26 .

[2] غلام إسماعيل فريدة ،«أنظمة الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة»،على الموقع: تم زيارة الموقع 20 في :1/3/15 –www.womengateway.com

[4] لاسرود ستينا، **ريتا تافرون** ،النظم الانتخابية،الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة،ترجمة عماد يوسف' بدون مكان النشر، 2009،ص9.

تأخذ فرنسا بنظام الحصة أو الكوتا على أساس المناصفة ، وذلك استنادا إلى القانون الصادر في جويلية2000، حيث يعتمد المشرع نمطا خاصا في إلزام الأحزاب بتطبيق العدالة في اختيار مرشحيهم من الذكور والإناث، حيث يفرض على حزب من الأحزاب اعتماد نسبة 50%من المرشحين من كلا الجنسين على اللائحة بالتناوب بين الجنسين تحت طائلة حرمانه من المشاركة في الانتخابات بالنسبة للبلدية والمحافظات.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية العامة التي يطبق فيها أسلوب الاقتراع الفردي، فعلى الحزب انتقاء مرشحيه على مستوى الدوائر على أساس المناصفة ،وإن لم يفعل لا يعاقب بالحرمان من المشاركة في الانتخابات وإنما يعاقبه بالحرمان من المساعدات المالية، وهو نمط تحفيزي بطريقة سلبية.

أما في موريتانيا فتعتمد نمطا تحفيزيا بطريقة إيجابية وذلك بتمويل الأحزاب التي تتمكن من إنجاح المزيد من النساء على لوائحها.[1]

الفرع الرابع : أساليب تطبيق نظام الحصة

يمكن تطبيق نظام الحصة أثناء عملية الترشيح كما يمكن تطبيقه على النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

أ- **الحصة (الكوتا) مطبقة أثناء عملية الترشح:** تهدف الحصة المطبقة أثناء عملية الترشح إلى تسهيل وضع النساء في مواقع إستراتيجية ضمن المرشحين على لوائح الحزب، أو ضمان ترشحهن في دوائر محددة، كما يضمن لهن فرص متساوية أو تقريبا متساوية لانتخابهن في الهيئات المنتخبة[2].

وتتنوع أحكام الكوتا من حصة (كوتا) فضفاضة لا تضع قواعد حول ترتيب المرشحات في القائمة وبالتالي ما قد ينتج عنه في النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة وقد يتم وضعهن في ذيل القائمة تتضاءل فرصهن في الفوز بالانتخابات ، وقد يأخذ الترتيب شكل نظام الترتيب التبادلي حيث يتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة. والخيار

[1] تقرير عمل الحكومة الانتقالية(2007/2005)،الجمهورية الإسلامية الموريتانية،الوزارة الأولى،ص- ص11-12

[2] لاسرود ستينا، مرجع سابق ، ص 8 .

الآخر قد يكون بوضع سقف محدد على نسب الترشيح، مثلا في النصف الأول من المرشحين يكون الحد الأدنى لأي من الجنسين الثلث على الأقل[1].

ب-الحصة(الكوتا) التي تستهدف النتائج: تضمن الكوتا التي تستهدف النتائج نسبة محددة مثلا 20%أو30%من المقاعد المخصصة حصرا للنساء، ويمكن اعتبار وجود قوائم أو دوائر انتخابية نسائية كأحد أشكال الحصة التي تستهدف النتائج، ويفترض هذا الشكل اقتصار الترشيح في هكذا دوائر أو مستويات انتخابية على المرأة، ويمكن أيضا اعتبار نظام أفضل الخاسرين كشكل آخر لهذا النوع من الكوتا، إذ يمكن اعتبار المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات، وبما لا يتجاوز العدد المخصص للكوتا كفائزات بغض النظر عن الأصوات التي يحصل عليها المرشحون الرجال، ومن المهم في حالة أفضل الخاسرين أن ينص الإطار القانوني على ذلك صراحة وذلك بهدف حصول النساء على هذه المقاعد دون مشاركة المرشحين الآخرين.

وعليه نتيجة ضعف التمثيل النيابي للمرأة والذي يرتبط بعدة عوامل ثقافية واجتماعية واقتصادية، والذي يؤثر على التمثيل الديمقراطي للمرأة، ومما تم التفكير فيه لمعالجة الظاهرة هو نظام الحصة النسائية، بتخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان رغم التأكيد على مبدأ المساواة دوليا ومحليا من خلال الاتفاقيات الدولية والدساتير المحلية.

[1] ماتلاند ريتشارد،«**تعزيز المشاركة السياسية للمرأة التوظيف التشريعي والأنظمة الانتخابية**»، مجلة أوراق الديمقراطية،العراق ، مركز المعلومات للديمقراطية،(2005)ص56.

المبحث الثاني: نظام الحصة النسائية بين المواقف الدولية والاتجاهات الفقهية المتناقضة

يعتبر التمثيل النيابي للمرأة إحدى أهم مداخل المشاركة السياسية، نظرا لما يتيحه من المساهمة في تدبير الشأن العام السياسي، وعلى وجه خاص بشكل ديمقراطي، وإن كانت هذه المشاركة تجد أساسها ضمن مقتضيات الدساتير المحلية والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات، إلا أن واقع الممارسة يبرز ضعف تمثيل المرأة في المجالس النيابية.[1]

ولذلك ابتدعت العديد من الدول آلية الحصة النسائية أو الكوتا، لرفع نسبة التمثيل النيابي في المجالس النيابية، وقد تزايد الإقبال على هذا النظام في السنوات الأخيرة

[1] بن الشيخ عصام، مرجع سابق ،ص272.

وانخرطت فيه بعض الدول العربية بأشكال متفاوتة ومتباينة الأهمية في إقرار هذا النظام، حيث انقسمت الدول بين مؤيد لهذا النظام وبين معارض له.[1]

وقد سار الفقه أيضا في هذا الاتجاه بين التأييد والرفض لنظام الحصص، **فالمتحمسون والمدافعون** يرون أن هذه الآلية تؤدي إلى رفع نسب التمثيل النسائي، وترسيخ الديمقراطية من أجل التغلب على العوائق الاجتماعية التي تعترض تمثيل المرأة. أما **المعارضون** فيرون أن هذا الإجراء يتنافى مع الديمقراطية ويتناقض مع الاتفاقيات الدولية.

سنتعرض للاتفاقيات الدولية التي نصت على اتخاذ تدبير مؤقتة، وإن كان لا يطلق عليه صراحة إسم نظام الكوتا، وإنما جاء تحت مسمى **التدابير المؤقتة كآلية لمعالجة ضعف تمثيل المرأة في المجالس النيابية**، كما نستعرض تجارب الدول التي أخذت بهذا النظام، والدول التي أعرضت عنه واكتفت بالنص على مبدأ المساواة ضمن دساتيرها المحلية، كل ذلك سنتعرض له من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في ترسيخ نظام الحصة النسائية

الفرع الأول: المساعي الدولية الداعمة لنظام الحصة النسائية

بعد ترسخ القناعات، وتنامي الوعي حول أهمية حقوق الفرد وحرياته الأساسية والمساواة بين البشر، فكان على أساسه صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن منظمة الأمم المتحدة في ديسمبر1948 كأول وثيقة أقرت المساواة التامة بين الأفراد، ثم صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1952 اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

التي نصت على أن للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني،بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز وعلى

[1] أبو زيد عصام زيدان،«**نظام الكوتا التيار النسوي حينما يتناقض**»، مركز لها أو نلاين على الموقع: www.lahaonlien.comتم زيارة الموقع في 2014/4/20.

إثرها تنالت سلسلة من المواثيق والعهود الدولية المتمسكة جميعها بحقوق الإنسان والمساواة التامة بين الجميع[1].

ولكن رغم نيل المرأة لحقوقها السياسية دستوريا، ورغم الاتفاقيات الدولية الداعمة للمساواة بين البشر مازالت في حقيقة الأمر الكثير من الدول المتقدمة عموما والعربية خصوصا تعاني من ضعف التمثيل النيابي للمرأة، حيث تفاوتت نسب التمثيل النسائي بين الدول، وبدت في مجملها منخفضة أو على الأقل غير متناسبة مع الحجم العددي للنساء، ذلك جعل الاهتمام الدولي ينصب على التركيز على مفهوم التمييز ضد المرأة ضمن الحملة الداعية إلى احترام حقوق الإنسان والمساواة بين البشر، وتبعا لذلك تم عقد اتفاقية سيداو عام 1979 ثم مؤتمر **بكين** لعام 1995.

ولأهمية هذه الاتفاقيات واحتوائها على مجموعة من الإجراءات والآليات لتعزيز دور المرأة السياسي وخاصة النيابي منه، وذلك من خلال ما أطلق عليه بالتدابير الايجابية الخاصة بالمرأة، سنحاول معرفة ما جاء في بنودها من إجراءات ودورها في ترسيخ نظام الحصة النسائية، وإن جاء تحت تسمية أخرى ألا وهي التدابير الخاصة أو المؤقتة.

1 اتفاقية سيداو: قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام 1979 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة اختصارا باتفاقية سيداو، وبعد موافقة عشرون 20 دولة على التقيد بأحكامها، فتح باب التوقيع عليها أمام كافة دول العالم[2].

ولقد احتوت هذه الاتفاقية على جملة من المبادئ الهادفة إلى تامين المساواة الفعلية بين المرأة والرجل والرامية إلى القضاء على التمييز ضدها في كل الميادين، وقد شجبت الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعت إلى الإسراع في محاربته. وقد

[1] مرسي مايا،«الاتفاقيات والعهود والإعلانات والقرارات الدولية الخاصة بالمشاركة » ، ورقة استعراض أولي لمؤتمر : مشاركة فاعلة و مستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة ، مؤتمر وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزائر : 10 ديسمبر 2013 .

[2] هنا صوفي عبد الحي ، مرجع سابق ، ص 59 .

ألزمت نفسها باتخاذ كل ما يلزم من تدابير في جميع الميادين (السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية)، بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، ولضمان ممارسة حقوقها العامة والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل. ومن أجل التعجيل بالوصول للنتيجة المتوخاة، دعت الاتفاقية إلى اعتماد نظام الكوتا المؤقتة دون تسميتها باسمها صراحة، وإنما استبدل بعبارة تدابير خاصة مؤقتة أو تمييز إيجابي، حيث جاء في نص المادة الرابعة من الفقرة الأولى والمادة 7من الاتفاقية ما يلي:«لا يعتبر اتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة،تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية،ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة»[1]. وعلى أساسه تشكلت لجنة **سيداو** الدولية التي تولت مهمة مراقبة الدول الأطراف في تنفيذ ما اتفق عليه.

نشير في هذا الصدد إلى تناقض المواقف وردود الفعل العربية التي أثارتها هذه الاتفاقية، وتراوحت ما بين تأييدها بالكامل والتحفظ على بعض البنود، ورفضها بالكامل من قبل بعض الدول، ففي حين اعتبرها البعض فاتحة عهد جديد لحقوق المرأة، أبدى البعض الآخر تحفظاتهم إزاء بعض النقاط الهامة الواردة فيها، ورأوا أن تنفيذ بعض بنودها يتناقض مع أسس ثقافاتهم وعاداتهم وتقاليدهم، هذا فضلا عن رفض الكثيرين لها بسبب إقرارها التدابير الخاصة المؤقتة[2].

لم تتوقف الجهود الدولية بعد هذه الاتفاقية على الصعيد العالمي والإقليمي، حيث تم عقد المؤتمر العالمي للأمم المتحدة في كوبنهاجن عاصمة الدانمارك في عام 1980 وفي

[1] تنص المادة السابعة من اتفاقية سيداو لسنة 1979على «تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة كافة للقضاء على التمييز ضد المرأة في حياة الدولة السياسية والعامة وهي تكفل على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت والانتخابات والاستفتاءات العامة، كافة والأهلية للترشح لجميع الهيئات الإدارية».

[2] تم تحفظ بعض الدول لعربية على المادة2 التي تنص على: حضر التمييز ضد المرأة و تجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير و التشريعات الوطنية وتفعيله عمليا، و المادة السابعة التي تنص على اتخاذ التدابير الآيلة إلى مشاركة المرأة في صياغة سياسة الحكومة و تنفيذها و شغل الوظائف العامة .نص الاتفاقية على:الموقع :www.ur.org تم زيارة الموقع في 12مارس2014

عام1985 عقد المؤتمر العالمي الثالث في نيروبي (عاصمة كينيا) من أجل استعراض وتقييم منجزات ما اتفق عليه في المؤتمر السابق، والبحث في وضع الاستراتيجيات التطلعية المستقبلية لتقدم المرأة.

وبعد مرور عشر سنوات على مؤتم نيروبي جرى عقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في العاصمة الصينية بكين عام 1995، والذي انبثق عنه ما عرف بإعلان بكين حيث أشار إلى ضعف تمثيل المرأة، إذ لا تحرز سوى القدر الضئيل على صعيد المشاركة في تشكيل الهيئات التشريعية، أوفي تحقيق الهدف الرامي إلى رفع نسب تمثيلها حتى30% في مناصب صنع القرار[1].

وهو ذات الهدف الذي سبق وأن أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في القرار رقم 15 والصادر عام 1990، حيث دعا إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة ومواقع القرار بنسبة 35 %، والعمل على توعية المجتمع رجالا ونساء للقيام بتغيير المواقف المجتمعية السلبية المتحيزة ضد المرأة ودورها في صنع القرار، وتبني آليات وإجراءات تمكنها من انجاز ذلك وفي مقدمتها الكوتا النسائية[2].

الفرع الثاني: المساعي العربية الداعمة لنظام الحصة النسائية

يلاحظ على الصعيد العربي وجود بعض المساهمات في دعم قضية تمثيل المرأة والتي تتفاوت أهميتها من دولة لأخرى، سواء على الصعيدين الحكومي داخل كل دولة أو على صعيد مؤسسات المجتمع المدني. وقد حاولت الجامعة العربية لعب دورها في هذا المجال[3].

فهناك بعض المساعي العربية والدولية المشتركة التي سعت إلى مواكبة التحركات الدولية الهادفة إلى التنمية الشاملة، وعليه فقد تم الاتفاق بمبادرة من لجنة الأمم المتحدة

---

[1] بلول صابر،«**التمكين السياسي للمرأة بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع**»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد25،العدد الثاني،(2009)ص654.

[2] مرسي مايا، **الاتفاقيات و العهود الدولية الدولية**،مرجع سابق ص5.

[1] الكيراني إدريس،«**نظام الكوتا وتمثيل المرأة في البرلمان**،مقاربة لنماذج عربية»، ورقة قدمت في مؤتمر الإنتخابات والتحولات الديمقراطية خطوة إلى الأمام أم خطوة إلى الوراء الذي نظمه مركز القدس للدراسات السياسية، 27/26 جانفي 2008.

الاقتصادية والاجتماعية لغربي الأسكو، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي(اليونيفيم) على وضع خطة عمل عربية للنهوض بالمرأة واهتمت هذه الخطة بمعالجة العديد من النقاط الواردة في اتفاقية سيداو والعمل على إيجاد آلية خاصة تعنى بشؤون المرأة، وأن تكون مرتبطة مباشرة بأعلى سلطة تنفيذية.

ومع تصاعد وتيرة الجهود الدولية لتفعيل دور المرأة السياسي تم تأسيس **منظمة المرأة العربية** التابعة للجامعة العربية، وكذلك أيضا مؤسسة **مركز المرأة العربية التابع للأسكو** ونتيجة تعهد أغلب الحكومات العربية رسميا، بالعمل على تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، اكتفت بعض الدول العربية بتعيين بعض النسوة في مجالسها الوزارية أو الاستشارية، فيما عمد بعضها إلى اعتماد الكوتا النيابية النسائية[1].

بيد أن حضور المرأة في المجالس التشريعية استمر ضعيفا بصورة إجمالية واستمرت معه بعض المواقف العربية الداعمة لنهضة المجتمع ونموه على كافة الأصعدة.

وما يمكن قوله على أنه بالرغم من كل المواقف الدولية والعربية الداعية لترقية مشاركة المرأة السياسية وبالخصوص في المجالس النيابية، إلا أنه يلاحظ ضعف مشاركة المرأة في هذه المجالس وهذا ما أثبتته الدراسات والإحصائيات والأبحاث حول نظام الكوتا، ولعل ذلك يعود إلى سطوة ذكورية، إذ تجد المرأة نفسها دخيلة على السياسة أي على مجال ذكوري لا مكان لها فيه ،وتكون في حكم الموضوعة تحت التجربة في كل ما تقوم به من تحركات. ونجد هنا إنقساما بين مؤيد ومعارض لحضور المرأة في المجالس النيابية إذ يدعم البعض حضورها، في حين يرفض البعض الآخر ذلك عن طريق إجراءات إيجابيه تميزها عن الرجل وتمس بمبادئ الديمقراطية.

المطلب الثاني: نظام الحصة النسائية بين الاتجاهات الفقهية المختلفة

[1] الكيراني إدريس، مرجع سابق، ص 7.

يعتبر نظام الحصة النسائية أو الكوتا النسائية أكثر المواضيع إثارة للنقاش والجدل على الصعيد القانوني والسياسي والفقهي، ونجد اختلافا فقهيا حول هذا النظام، فهناك من انتصر له، وهناك من عارضه وأبدى موقفا معاديا له، وتقتضي أصول الدراسة العلمية الموضوعية والمحايدة بيان حجج أنصار الإتجاهين، وهذا ما يفرض تسليط الضوء على حججهما معا. ومن مبررات هذا النظام أو الاعتبارات التي استند إليها المؤيدون لتطبيق نظام الحصص هي[1]:

- **مبررات مستندة لمبدأ العدالة:** كون أن المرأة تمثل أكثر من نصف المجتمع، وبذلك فهي تملك الحق في الحصول على نصف المقاعد التمثيلية.

- **المبررات المستندة لمبدأ التجربة:** للمرأة تجارب مختلفة بيولوجية أو اجتماعية فيجب تمثيلها كذلك.

- **المبررات المستندة لمبدأ الانتماء إلى مجموعات ذات اهتمامات مختلفة:** للمرأة والرجل اهتمامات متضاربة إلى حد ما، لذلك لا يمكن للرجل تمثيل المرأة.

<u>الفرع الأول:</u> المؤيدون لنظام الحصة النسائية وحججهم

استند المؤيدون إلى جملة من الأسباب وهي[2]:

- يشكل تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة وسيلة للانتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص إلى واقع ملموس يدعم المشاركة السياسية بصفة عامة، ويزيد التمثيل السياسي للمرأة وهو تعويض عن التمييز السياسي الفعلي، الذي تعانيه. كما أن آلية الكوتا مؤقت حتى تزول العوائق الاجتماعية التي تعمل على تمييز المرأة.[3]

- تقوم الأحزاب السياسية باختيار وتقديم المرشحين والمرشحات وليس الناخبين أنفسهم، وبذلك لا يعد اجتراء على حقوق الناخبين في اختيار مرشحيهم وإنما هو حافز للأحزاب

[1] الكيراني إدريس، مرجع سابق، ص 8.

[2] اشرف عبد الله ياسين ، مرجع سابق ، ص 12 .

[3] بن الشيخ عصام، مرجع سابق، ص274.

لزيادة مشاركة المرأة، ولصناعة كوادر نسائية، وفي الوقت نفسه تفسح الكوتا للناشطات سياسيا بخوض الانتخابات مستقلات، بغض النظر عن المعارك والمنافسات داخل الأحزاب، بعيدا عن فرض العقوبات على المرشحات بحجة خرق الالتزام الحزب.[1]

– نظام لا يناسب المرأة فقط، بل حتى الدول التي تشهد تنوعا مجتمعيا طائفيا أو عرقيا بإمكانها أن تنظم محاصصة توافقية على أساسها، حيث يكون التمثيل عادلا على أساس التوازنات المجتمعية القائمة.

– لا يكتمل التمثيل السياسي والنيابي إلا بمشاركة المرأة بنظرتها المتميزة لمشاكل مجتمعها ورؤيتها المختلفة للحلول المطروحة حول قضايا التنمية، ويقدم نموذجا للمشاركة السياسية جدير بالاقتداء والتحفيز.[2]

– وحسب هذا الاتجاه، إذا سببت الكوتا بعض الإحتقان داخل هذا الحزب أو ذاك، فهو احتقان مؤقت يصاحب كل تغيير، ويعقب كل تحول، ومع استقرار النظام الجديد تتبدد المخاوف، وبالتدريج عندما تتكشف مميزات هذا النظام،حيث يكتسب القبول ويصبح جزء من العملية السياسية.

– بما أن المقومات الثقافية والسياسية و الاجتماعية في العديد من الدول وخاصة العربية لا تسمح بتكريس مشاركة فعالة للنساء، ولذلك تظل المرأة بحاجة إلى دعم استثنائي مرحلي يسمح بتطوير الثقافة السياسية، وتذليل العقبات أمام مشاركتها، بما يؤهلها لتعزيز حضورها في المؤسسات التشريعية، وتحقيق المساواة الواقعية في أفق تطوير الإجراءات النفسية والسياسية التي تسمح بانخراطها في تنافس ندي إلى جانب الرجل.[3] فإذا جرى تمثيل النساء في المجلس التشريعي، فإنهن قد يعملن على إزالة بعض الحواجز الهيكلية والتنظيمية التي تحول دون ترشح وانتخاب المرأة.

---

[3] أبوزيد عصام زيدان،«نظام الكوتا التيار النسوي حينما يتناقض»، مركز لها أونلاين على الموقع:تم زيارة الموقع في www.lahaonlien.com2014/4/20

[2] بن الشيخ عصام، نفس المرجع، ص275.

[3] نظام الكوتا نماذج حول العالم ، على الموقع www.nazz.com تم زيارة الموقع بتاريخ 25 /2014/04 .

واستنادا إلى هذا كله، يرى الإتجاه المؤيد أنه لا مجال لكي تحظى المرأة بتمثيل سياسي عادل يوازي حقيقة حجمها العددي ودورها الاجتماعي، ويساهم في تسريع خطى المجتمع وتطويره سوى باتخاذ إجراءات تدخلية مؤقتة بغية تصويب الخلل الحاصل في التمثيل السياسي.

وإذا كانت الكوتا تعد إجراءا مرحليا لتصحيح ما يعتبره هذا الاتجاه بالخلل الحاصل في تمثيلية المرأة، فإن الإتجاه الثاني المخالف يرفض،هذا الخيار، وهو تدبير غير ديمقراطي يمنح النساء حقوقا على اعتبار النوع لا الكفاءة بل أن هناك من يعتبره حيفا في حقها ويعبر عن مخاوفه في أن تؤثر هذه الآلية على نضال المرأة باتجاه التحسين الجندري لأحوالها وتعزيز مشاركتها السياسية في المستقبل.

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض وحججه:

لم يخف الكثير من الأكاديميين والسياسيين والإعلاميين والمهتمين بدراسات حقوق الإنسان، وكذلك قادة الأحزاب والمنخرطين في الجمعيات النسوية موقفهم بشأن معارضة نظام الحصة النسائية أو الكوتا. ولعل أهم المرتكزات التي أبداها المعارضون لنظام الكوتا، نذكر ما يلي:[1]

- إن تخصيص مقاعد للمرأة ضمن الكوتا يتعارض من حيث المبدأ مع الديمقراطية والتنافس الحر والمساواة القانونية، فمن المعلوم أن الحصة أوالكوتا القانونية تقيد حرية الناخب، حيث تفرض عليه عدد معين من المرشحات، قد لا يجد فيهن الكفاءة في الأساس. كما يؤدي إلى إتباع أسلوب غير ديمقراطي في تشكيل المجالس النيابية ما دامت النتائج ستعرف مسبقا ولو جزئيا.

[1] خليفة عبد الله عبد الرحمان، مداخلة بعنوان «نظام الكوتا» ندوة أعدها المجلس النواب العراقي، بغداد 2009ص 3.

– اعتماد نظام الحصة يقر في حد ذاته بأن المرأة ضعيفة، ولا تستطيع ضمان تمثيلها على أساس تكافؤ الفرص مع الرجل، وهو إقرار بدونيتها، وعدم ثقتها في قدراتها. كما أن تحسين تمثيل المرأة على حساب نظام الحصة النسائية هو إجراء تمييزي غير ديمقراطي.[1]

– ذهب البعض أن نظام الكوتا يخالف المواثيق والاتفاقيات الدولية، إذ يخالف ما جاء في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال المادة 25 التي تنص على أنه «يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية دون أي وجه من وجوه التمييز: أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية، أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام،على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير عن إرادة الناخبين، أن تتاح له قدم المساواة مع سواه عموما، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».

وجاء في المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ما نصه «تتعهد الدول الأطراف بمنع التمييز والقضاء عليه بأشكاله كافة، وضمان حقوق الجميع دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الوطني»، وبالتالي فإن نظام الحصة النسائية أو الكوتا هو بحد ذاته تمييز ويتساءل هذا الإتجاه: لماذا إذن يسعى التيار النسوي الوافد إلى تطبيق اتفاقية سيداو التي تنادي بمحاربة كافة أشكال التمييز، وفي ذات الوقت ترحب بهذا التمييز وتطلق عليه اسم تمييز إيجابي.[2]

يرى هذا الإتجاه أن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل ليست في الحصة وإنما تكمن أساسا في تمكين المرأة ومساواتها بالرجل بالتركيز على المشاكل المعقدة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.

[1] نفس المرجع ، ص 4 .

[2] بو رغدة وحيدة، «**مشاركة سياسية وتمكين سياسي للمرأة العربية**» المجلة العربية للعلوم السياسية، الجبهة العربية للعلوم السياسية، لبنان، العدد 36 خريف 2012.

- اعتماد نظام الحصة بإمكانه أن يخلق نزاعات داخل الأحزاب، وقد يؤدي إلى ترشح النساء الأكثر خضوعا وضعفا أمام الرجل، نتيجة لهيمنة القيادات الرجالية في الحزب حيث يستطيع الرجل السيطرة على أداء المرأة إن وصلت إلى البرلمان.
- وحسب أنصار هذا الاتجاه تنقص الكوتا من حق المجتمع في إختيار من يمثله. فحق المجتمع أولى بالرعاية والحماية من حق إحدى شرائحه، فعلى المرأة أن تنتزع مقعدها بكل جدارة وليس عن طريق قرارات فوقية تعطيها ميزة عن الرجل.[1]

وعليه فإن الاتجاه المعارض لنظام الحصة يرى أن هذه الآلية أي الكوتا تفضي إلى منح فرص مجانية على أساس الجندر، بغض النظر عما يمتلكن من كفاءة لممارسة العمل النيابي ويتساءل هذا الإتجاه عن حاجة النساء للكوتا، طالما أنه بات مسموح لهن الترشح الحر في الانتخابات التمثيلية، وطالما أن غالبية المجتمعات تعترف للمرأة بحقها الديمقراطي للوصول إلي البرلمان، ويلومون المرأة على الوصول إلى المجالس النيابية عبر هذه الآلية، ويحثونها بالتحلي بالشجاعة اللازمة من أجل خوض معركة انتخابية تجمع بينها وبين جنس المرشح الآخر، وانتزاع مقعدها النيابي بكل جدارة

المطلب الثالث: موقف التشريعات العربية من نظام الحصة النسائية وتأثيره على التمثيل النيابي

انطلاقا من النصوص الرسمية الواردة في الدساتير العربية والقوانين الانتخابية وقوانين الأحزاب، بإمكاننا تصنيف الدول العربية إلى دول طبقت نظام الكوتا بمختلف أشكاله، ودول أعرضت عن هذا النظام، واكتفت بتطبيق مبدأ المساواة.

الفرع الأول: تجارب الدول العربية لنظام الحصة النسائية

أولا: دول خصصت مقاعد للمرأة في البرلمان في دساتيرها: لقد اختلفت تجارب الدول العربية في هذا الموضوع كما يلي:

[1] داليرود دروب«**نظرة نحو العالم لتحديد حصص المرأة**»، مجلة أوراق الديمقراطية ، العراق : مركز المعلومات للديمقراطية ، (2005) ، ص36.

في هذا الإطار نجد **العراق**، حيث نص دستور البلاد لسنة 2005 في الفقرة الرابعة من المادة 47 من قانون الانتخاب أن يستهدف تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب. ومن جهته أكد قانون الانتخاب العراقي لسنة 2005 الصادر عن الجمعية الوطنية في المادة 11، منه يجب أن تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن ثلاثة مرشحين في القائمة، كما يجب أن تكون ضمن أول ستة مترشحين في القائمة إمرأتان، وهكذا حتى نهاية القائمة، غير أن نتائج الانتخابات التشريعية لشهر ديسمبر من سنة 2005 لم تفز سوى 51 امرأة، ما يعني الحاجة إلى 18 مقعدا إضافيا ليكتمل نصاب التمثيل النسوي المخصص ليصبح عدد البرلمانيات 69 عضوا بنسبة 25% وهو ما قامت به مفوضية الانتخابات عبر منحها هذه المقاعد لبعض المرشحات وفقا لشروط محددة[1].

ثانيا: دول خصصت حصص للمرأة في قوانينها الانتخابية

ومن ذلك التجربة الأردنية، حيث تم سنة2003 اعتماد نظام الكوتا رسميا في الأردن لأول مرة، حيث تم تخصيص ستة (06) مقاعد لمجلس النواب، وصدر قانون الأحزاب رقم 19 لسنة 2007، وأهم ما جاء بغرض ترقية الحقوق السياسية للمرأة ربط حصص التمويل للأحزاب بمستوى مشاركة النساء في هذه الأحزاب، وفي سنة1997، ترشحت 54 امرأة، وتم طرح نظام الكوتا ودخل البرلمان ستة نساء. أما عام 2007، ترشحت 19 مرأة، وفازت ستة نساء، وأرجع البعض ضعف نسبة المشاركة السياسية في الأردن لضعف تواجدها في الأحزاب. ولمعرفة أثر الكوتا في الأردن وبالرجوع إلى تقارير اتحاد البرلمان الدولي. احتلت الأردن سنة 1977 الرتبة 102 عالميا من أصل 177 دولة، وهي الرتبة الأخيرة دون أن تسجل أي تمثيل نسوي في البرلمان. وفي سنة 2004 بعد تطبيق نظام الكوتا احتلت الأردن الرتبة 110 من أصل 184 دولة لكن تحسنت النسبة ووصلت إلى 5.5 % ، حيث وصلت

[1] بلول صابر ، مرجع سابق ، ص 658 .

6 نساء من أصل 110مقعدا، وتحسنت النسبة في تقرير 2010 فوصلت إلي 6.4% أي ما يمثل سبعة نساء من أصل 110مقعد ستة منهن عبرنظام الكوتا وامرأة بالتنافس.[1]

ثالثا: دول جعلت من الكوتا مسالة حزبية

ومثال ذلك المغرب، حيث أكد الدستور المغربي في فصله الثامن على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، غير أن تمثيلية المرأة بقيت محدودة وهزيلة، ذلك أن هذه الأخيرة لم تتمكن من الولوج إلى المؤسسة البرلمانية إلا سنة 1993 من خلال نائبين، فيما ظل حضورها ضمن مراكز القرار بمختلف الأحزاب ضعيفا،وقبيل الانتخابات التشريعية لسنة 2002، حدث توافق بين مختلف الفرقاء والفاعلين الحزبيين في إطار إلتزام سياسي على تخصيص اللائحة الوطنية لفائدة النساء انسجاما مع التوجهات الإصلاحية للدولة، ورغبة في الرفع من مستوى تواجدهن في المؤسسة البرلمانية.

وتقوم اللائحة بموجب التوافق على اختيار كل حزب لعدد من النساء ووضعها ضمن لائحة خاصة تعرض على الناخبين قصد التصويت عليها وطنيا على مستوى الدوائر، وبناء على النتائج التي سيحصل عليها كل حزب، سيستفيد في ضوء تلك النسبة التي يستحقها من مقاعد اللائحة الوطنية، وقد مكنت هذه الآلية من ارتفاع مقاعد النساء بالبرلمان إلى 30 مقعدا ضمن اللائحة الوطنية، و5 نساء ضمن القوائم المختلطة، وهو ما أشار إليه تقرير اليونيفيم، ليصبح العدد الإجمالي35 مقعدا بنسبة 10.8% وهو ما مكن المغرب في حينه من احتلال الرتبة 71 على الصعيد العالمي من حيث تمثيل النساء في البرلمان، وقد خلفت هذه المبادرة مجموعة من الآراء بين مثمن رأى فيها مكسبا للمرأة، ومعارض اعتبرها بمثابة إجراء معارض للديمقراطية.[2]

رابعا: دول اكتفت بالنص على مبدأ المساواة: وقد ذهبت العديد من الدول العربية إلى الاكتفاء بالنص في دساتيرها على مبدأ المساواة أمام القانون بكل أشكاله وتطبيقاته، واعترفت

[1] خضر أسمى،« **مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الأردن**» في: المشاركة السياسية للمرأة العربية تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة(دراسة ميدانية في أحد عشر بلداً عربيا)،تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ،2004،ص28.

[2] خضر رامي ،**المرأة العربية و المشاركة السياسية الحاضر و المستقبل**، بيروت، مركز الدراسات العربية، 2004 د ص3 .

للمرأة بحقوقها السياسية. لكن لم تعترف لها بأي امتياز على الصعيد السياسي وأخذت بمبدأ المنافسة الحرة والعلنية في كل الاستحقاقات الانتخابية. وتدخل الكويت ضمن هذه الفئة، حيث نص دستورها لسنة 1962 في المواد 7و8و29 على مبدأ المساواة. وأيضا الدستور القطري لسنة 2003 في المواد 18و34و35و42و46، ودستور الإمارات في المواد 3وو12و46.

ولعل السبب الأساسي الذي دفع هذه الأنظمة الدستورية لعدم اعتماد نظام الحصة أوالكوتا النسائية دستوريا وقانونيا، يكمن في مبدأ المساواة هذا المبدأ الذي كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثبتته العديد من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية، كما بينّا

فليس من السهل تجاوزه، أو انتهاكه، أو إقرار قاعدة أو نظام مخالف له، ولو تحت عنوان اسمه التمييز الإيجابي .

وفي هذا الإطار تراجعت العديد من الدول الغربية عن هذا النظام، فقد أكدت الدراسات المتخصصة أن فكرة التمييز الإيجابي في فرنسا لم يكن من السهل الاقتناع بها، وها هو المجلس الدستوري في فرنسا يصدر قراره رقم 146/82 بتاريخ 1999/2/18 بعدم دستورية قانون الانتخاب لمخالفته لمبدأ المساواة. كما نبذ القرار المذكور مصطلح الجنس الوارد في نفس القانون، وثبت المجلس الدستوري موقفه سنة 1999 بموجب القرار407/98 بتاريخ 14جانفي 1999.[1]

ولنفس التوجه ذهبت المحكمة الدستورية في مصر في قرار لها يتعلق بمدى دستورية القانون 21 لسنة 1979 المتعلقة بمجلس الشعب والذي نص على تخصيص ثلاثين (30) مقعدا على الأقل للمرأة في المجلس، فأقرت المحكمة الدستورية سنة 1986 عدم دستورية هذا القانون.[2]

الفرع الثاني: تأثير نظام الحصة النسائية على التمثيل النيابي بالاستناد لتقارير اتحاد

[1] الكيراني إدريس،مرجع سابق،ص 2 .

[2] الخفاجي فاطمة،«**دور المرأة المصرية في المشاركة السياسية**»،الفكر البرلماني،م. ش. و الجزائر ، العدد 22،(مارس2009)،ص148.

البرلمان الدولي

بالرجوع إلى تقارير اتحاد البرلمان الدولي، وتقارير منظمة الاسكو، والانيفيم، نستنتج أن ضعف تمثيل النساء في البرلمان لا يتعلق بالدول العربية فقط، بل يمتد لمعظم دول العالم، والدليل أن معدل التمثيل النسائي في برلمانات العالم لسنة 2000 لم يتجاوز 14.3%.

كما أن ضعف التمثيل لا علاقة له بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للدولة، فهناك العديد من الدول المتطورة اقتصاديا احتلت في سلم ترتيب إتحاد البرلمان الدولي مراتب متأخرة. ففي سنة2000 احتلت اليابان الرتبة 78 بنسبة تمثيل نسائي تقدر ب7.3 %، وتأخر ترتيبها عالميا إلى الرتبة 105. أما سنة 2010 فكان ترتيبها عالميا 92 أي بنسبة تمثيل نسائي في البرلمان تقدر11.3%، **واحتلت فرنسا سنة 2010 الرتبة 62 عالميا** بنسبة تمثيل نسائي تقدر ب 25.2%، وهو ما يؤكد أنه لا علاقة للتطور الاقتصادي والتكنولوجي بتحسن مستوى تمثيل المرأة في البرلمان ولا يرتبط ضعف نسبة تمثيل النساء في البرلمان بالجانب الدستوري والقانوني فقط، بل يرتبط أساسا بعوامل خاصة بالمحيط الاجتماعي والتركيبة الدينية والعادات والتقاليد. [1]

فلو أخذنا دولة عربية كلبنان نجد أن المرأة اللبنانية حصلت على حق الترشح والانتخاب منذ دستور 1926، ورغم ذلك تشير التقارير الدولية إلى ضعف المشاركة النسائية في البرلمان داخل هذا البلد. ففي سنة 2000 احتلت لبنان المركز102 بنسبة تمثيل نسائي تقدر ب2.3% أي أربع نساء من أصل 128 مقعد. وإذا كانت التقارير الدولية الصادرة عن اتحاد البرلمان الدولي تشير إلى تحسن مسجل لصالح الدول العربية التي أخذت بنظام الكوتا كتونس والعراق، حيث احتلت مكانة أفضل من دول غربية كثيرة كإيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، كما أكدته الأرقام المشار إليها، غير أن هذا التقدم في الترتيب العالمي وتحسن نسبة التمثيل النسائي في البرلمان بين مرحلة وأخرى على مستوى الدول، يقودنا إلى نتيجة دقيقة وحاسمة وقطعية، أن نظام الكوتا ليس هو المؤثر الأساسي والعامل

[1] تقرير اتحاد البرلمان الدولي لسنة 2013على الموقع،www.up.orgتم زيارة الموقع بتاريخ:2014/4/30

المهم في هذا الترتيب، والدليل لو عدنا لتقرير اتحاد البرلمان الدولي لسنة 2010 نجد أن دولا عربية وهي الكويت احتلت الرتبة 112 بنسبة تمثيل في البرلمان تقدر ب7.7% ثم تراجعت حسب تقرير 2013 إلى6.4% رغم اعتمادها نظام الكوتا أما الأردن احتلت الرتبة 119عالميا بنسبة تمثيل تقدر 6.4 %، وتحسنت قليلا حسب تقرير2013

بنسبة 12.21% رغم اعتمادها نظام الكوتا.

وبالتالي لا يمكن القطع والتسليم عمليا أن نظام الكوتا يؤدي بالضرورة إلى تحسن بشأن نسب التمثيل النسائي في البرلمان،مما يفترض على المرأة العربية أن تسطر برنامجها لترقية حقوقها السياسية، خاصة وأنه قد ثبت يقينا في معظم الدول العربية زوال القيود الدستورية والقانونية ، وصار بإمكان المرأة العربية ممارسة حق الترشح وحق الانتخاب كما بينا. ويفترض علينا واجب الحياد العلمي الإعتراف بالصعوبات التي تواجه المرأة العربية من أجل إثبات ذاتها،ومن أجل إقناع الآخر، ولا يتعلق الأمر بإقناع الرجل فقط بل بإقناع المرأة في حد ذاتها خاصة، وأن الكثير من النساء في المجتمع العربي لا يستهوين النشاط السياسي، ويعرضن عن القيام به. وعلى المرأة العربية إن أرادت الدفع بنسبة التمثيل في البرلمان إلى الأمام، وأن تبرز قدراتها ،وتستعمل كل الأدوات والهياكل كالأحزاب السياسية والجمعيات والمؤسسات الرسمية كالبرلمان من أجل بلوغ أهدافها السياسية، وفرض ذاتها، ولا شك أن هذا يتطلب سنوات من العمل الدؤوب والجاد وأن تصل المرأة بنظرنا بنسبة منخفضة وبآلية دستورية اسمها الانتخاب خير من أن يخصص لها مقاعد بالبرلمان عملا بنظام الكوتا الذي يؤدي تطبيقه إلى انتهاك مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص.[1]

[1] بوضياف عمار،مرجع سابق، ص60.

الفصل الثاني

تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر

الفصل الثاني:تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر

نظرا لمحدودية التمثيل النيابي للمرأة الجزائرية على مستوى المجالس المنتخبة التشريعية والمحلية والذي يفسر نقص المشاركة السياسية للمرأة، رغم اعتراف الدستور والقوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات السياسية بمساواة المرأة والرجل في ممارستها.[1]

بادرت الجزائر بتعديل دستوري في الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة 2008 مس دستور 1996 ، حيث تمت إضافة مادة 31 مكرر الذي كرس هذه التوجهات، ثم بادرت بمجموعة من الإصلاحات التشريعية تمخض عنها صدور قانون عضوي لتثمين مطلب تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية، وتماشيا مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة من أجل تحقيق المشاركة الفعلية للمرأة في المجال السياسي، وتمثيلها على مستوى البرلمان والمجالس المحلية ومن الواضح أن الإطار الدستوري والقانوني الناظم لحرية الترشح ،ليس مبنيا إطلاقا على اللامساواة أو التمييز بين الجنسين ،وإنما ذلك ناتج عن واقع الممارسة ،وقد تم إصدار قانون عضوي يتضمن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والذي يعتبر إجراء استثنائيا ينطوي على تمييز إيجابي لصالح المرأة يترتب عنه وضع غير متساويين الجنسين من أجل الحصول على المساواة الفعلية، وترشح المرأة على مستوى المجالس المنتخبة وجاء هذا القانون لتكريس توجه السلطة بما يضمن تواجد المرأة في المجالس المنتخبة وفقا لنظام لكوتا الذي أثار يثير الكثير من الجدل والنقاش وعلى مستوى الساحة السياسية وبالإضافة إلى الإشكالات القانونية والسياسية التي يطرحها في هذا الفصل سنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: الإجراءات القانونية الجديدة.

المبحث الثاني : الإشكالات المختلفة التي يطرحها تطبيق نظام الحصة النسائية.

[1] – حساني خالد ، «**حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري**» ،مجلة المجلس الدستوري ، العدد 02، (2013) ، ص43.

المبحث الأول : الإجراءات القانونية الجديدة

تم تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر من خلال القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، وقد أثار جدلا في الساحة السياسية بين مؤيد لنظام الحصة كونها خطوة ضرورية لترقية المشاركة السياسية للمرأة في المجالس النيابية، في حين يرى المعارضين أن نظام الحصة النسائية مجرد مزايد سياسية ومنافي لمبادئ الديمقراطية ومنها المساواة وسنستعرض في هذا المبحث للإطار الدستوري والقانوني الذي جاء فيه نظام الحصة النسائية.[1]

نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نعالج فيه الإجراءات القانونية الجديدة.

المطلب الأول : الإطار الدستوري والقانوني لنظام الحصة النسائية.

المطلب الثاني : تطبيق نظام الحصة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية.

المطلب الأول : الإطار الدستوري والقانوني لنظام الحصة النسائية.

الفرع الأول :الإطار الدستوري

إثر التعديل الدستوري الذي صدر بموجب القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 وردت المادة 31 مكرر في إطار تفعيل دور المرأة ومشاركتها في المجال السياسي، والتي جاء في نصها «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة» حيث أكدت هذه المادة على عمل الدولة من أجل توسيع ومضاعفة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، إضافة إلى ذلك يعتبر تجسيد للتمثيل الحقيقي للواقع الديمغرافي الذي تميل فيه الكفة للنساء حسب الدراسات والإحصاءات.[2]

وقد أكد المجلس الدستوري بمناسبة فحصه لمدى دستورية هذا التعديل، من خلال القرار رقم 01-02 اعتبار أن هذا التعديل مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة الثامنة

[1] – بودهان ياسين ،«**جدل سياسي حول نظام تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**»،جريدة الإيلاف،أكتوبر 2011.

[2] – مسراتي سليمة، «**المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة**»،مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 5 2011 ، ص208.

من ديباجة الدستور، الذي يقضي بأن تبنى المؤسسات حتما على حق مشاركة جميع المواطنين، والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة.[1]

وتأسيسا على ذلك فإن بنود الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، والتي صادقت عليها الجزائر، ومن هذه الاتفاقيات المتعلقة بمنظومة حقوق الإنسان لاسيما منها حقوق المرأة، تتمثل هذه الاتفاقيات في:

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 وصادقت الجزائر عليه سنة 1989، وعرضت الجزائر تقريرها الأول سنة 1991، وتقريرها الثاني سنة 1998 على لجنة الأمم المتحدة.

– الميثاق الدولي للحقوق الاجتماعية والسياسية والثقافية سنة 1966، ومصادقة الجزائر عليه في ماي 1989

– الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة في مارس 2004.

– مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وعلى برتوكولها الاختياري، مقدمة في ذلك تقريرها الأول سنة 1999 والثاني سنة 2005.

إضافة للإطار الدولي نجد كذلك الواقع السياسي للمرأة في الجزائر يشهد ضعف مشاركتها السياسية رغم نص الدستور والقانون على مبدأ المساواة بين المواطنين أي المرأة والرجل ، ضعف في مشاركتها السياسية رغم نص الدستور مما دفع المؤسس الدستوري الجزائري إلى الإقبال على تعديل دستوري ضمنه لمادة دستورية تضمن عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة في هذا المجال، ويستتبعها بإصلاحات قانونية تثمن هذه المادة الدستورية.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لنظام الحصة النسائية

أمام ضعف تمثيل المرأة في المجالس التشريعية الوطنية والمحلية أقبل المشرع الجزائري على سلسة من الإصلاحات القانونية، تمخض عنها إصدار قانون عضوي من أجل توسيع حظوظ المرأة في المجالس، وقد أثار الجدل بين الأحزاب السياسية، منها من أيد

[1] – مسراتي سليمة،مرجع سابق،ص210.

هذا النظام، ورأى فيه خطوة إيجابية لترقية حقوق المرأة في المجالس المنتخبة، ومنها من عارض هذا النظام ورأى أنه إجراء يمس بالديمقراطية.

1- **نص القانون العضوي 12-03 كما صادق عليه نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة[1]:** في هذا القانون تم تحديد النسب الواجب على النساء شغلها، حيث نصت **المادة 2على أنه:** يجب ألا يقل عدد النساء في قائمة ترشيحات حرة المقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه حسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد.
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعداً.

40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعداً.

50 % بالنسبة للجالية الوطنية بالخارج.

انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30 %عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 47 مقعدا.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 و55 مقعدا.

انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- 30 % للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة.

نشير هنا بالنسبة للمادة الثانية أن النواب قبل المصادقة على القانون قاموا بطلب تعديل المادة 2 مكرر عند عرض مشروع القانون، وقد كان نصها كالآتي:

- تسعى الدولة جاهدة إلى توسيع مشاركة المرأة في مؤسسات الدولة، وبالخصوص الجهاز التنفيذي والمناصب السياسية لاسيما في الحكومة والولاة ورؤساء الدوائر والسلك الدبلوماسي للمؤسسات الاقتصادية والمالية عن ألا يقل نسبتها عن 50%

[1] – القانون العضوي03/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة،المؤرخ في 2012/1/12، الجريدة الرسمية، العدد الأول،لسنة2012.

مناصفة مع أخيها الرجل.[1]

- وتعتبر إضافة جديدة في مشروع تمكين المرأة وإدماجها في مواقع صنع القرار وفي جميع الميادين وليس فقط في المجالس المنتخبة.

لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن لجنة الشؤون القانونية والإدارية لم تتبنى هذا المقترح كون أن ترقية حقوق المرأة في هذه المجالات التي جاءت في هذه المادة لم تنص عليه المادة 31 مكرر من الدستور، مما يجعل هذه المادة التي تقدم بها النواب غير دستورية.[2]

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- نلاحظ أن المواد **4، 5، 6، 7** بقيت كما وردت في مشروع القانون .

- أما بخصوص المادة **8** فقد قضى المجلس الدستوري بإلغائها كون أن المشرع حينما ألزم الحكومة بتقديم تقرير تقييمي فقد تجاوز مجال اختصاصه.

أما بخصوص المادة **1** وعنون القانون العضوي فقد قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقتهما بالمادة 31 مكرر من الدستور، فلا يكفي الأخذ بروح المادة، بل يجب التقيد بحرفية النص، وعليه وجب تدارك السهو الموجود في المادة 1 وفي العنوان، وذلك بإضافة عبارة حظوظ.

2- رأي المجلس الدستوري عند مطابقة القانون العضوي للدستور:

نظرا لوجوبية خضوع مشاريع القوانين العضوية بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان لرقابة المطابقة مع الدستور والتي هي من اختصاص المجلس الدستوري، وذلك بموجب المادة 123 من الدستور المعدل في سنة 2008، وهي رقابة قبلية كون أن هذه القوانين أي العضوية ذات طبيعة دستورية، وفقاً لأهمية المواضيع المتعلقة بها كالانتخاب.[3]

أصدر المجلس الدستوري الرأي رقم 5 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمدى مطابقة القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، والذي أكد من خلاله على مسألتين:

---

[1] – التعديلات المقترحة على مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، التعديل رقم 2011.67/24،الفترة التشريعية السادسة،أكتوبر 2011،دورة الخريف2011،ص49

[2] – التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ت ت 2011/1/67 أكتوبر 2011 دورة الخريف 2011 ص 10.

[3] التعديل الدستوري لسنة 2008الجريدة الرسمية ،العدد الأول،المؤرخة في 14جانفي2011، ص5.

• **المسألة الأولى** : تتعلق بتأكيد على دور المجلس الدستوري عند ممارسته لهذه الرقابة على التأكد من أن النسب الواردة في القانون ليست من شأنها التقليص من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سواء حين التنصيص عليها أو عند تطبيقها، مع التأكد عدم تشكيل هذه النسب كعائق يحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية، ولتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

• **المسألة الثانية:** تتعلق بتأكيده على مبدأ المساواة كإطار عام لممارسة هذه الحقوق السياسية، باعتبار أن نص المادة 29 من الدستور لا يتعارض والمقتضيات التي أقرها المشرع بتحديد نسب مختلفة لمواطنين موجودين في أوضاع مختلفة ،كون أن معيار الاختلاف هنا لا يؤدي للامساواة بل العكس، أن هذا المعيار هو الذي سمح بتطبيق هذه القواعد المختلفة في القانون العضوي، على مراكز مختلفة للموطنين، وهو روح المساواة.[1]

3- الملاحظات الشكلية بشأن نصوص القانون العضوي 12-03 [2].

لقد وردت الملاحظات الشكلية التالية حول مضمون هذا القانون،يمكن توضيحها كما يلي:

• جاء في التأشيرات عرض لمختلف النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية المرتبطة بالحقوق السياسية للمرأة والتي صادقت عليها الجزائر وهو أول قانون يتم فيه الإشارة للاتفاقيات الدولية في حين لم ينص على الاتفاقيات الإقليمية.

• أخذ المشرع بنظام الحصص الكوتا التشريعية لأن النسب جاءت ضمن القانون العضوي، يتعلق بتوسيع حظوظ المرأة، ولم تأتي عن طريق الدستور أو بمبادرة حزبية.

• الأخذ بنظام الحصص إجباري ضمن قوائم الترشيحات، وفي المقاعد المتحصل عليها في كل قائمة.[3]

• يقتصر الإجراء على تحديد النسب للمرأة في المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية البلدية والولائية دون مجلس الأمة، لأن طريقة الاقتراع لا تتناسب مع هذه الآلية.

---

[1] رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 22/ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية المؤرخ في 24 جانفي 2012 العدد الاول.

[2]- AMIN KHALED HARTANI, LA PARTISIPATION POLITIQUE DES FEMMES DAN LES ASEMBEES ELUES PARTISIPATION DES FEMMES DAN LES ASEMBLEES Élues ,AlgERk10ET11DECEMBRE 2013.

[2] مسراتي سليمة ، مرجع سابق ، ص 203 .

[3] – المرجع نفسه، ،ص203.

- يقتصر إجراء 30 % أي الثلث على المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة .
- الاستخلاف في المجالس الشعبية البلدية من نفس الجنس[1]
- تقديم تحفيزات مالية للأحزاب التي ترشح النساء، حيث تقد إعانات مالية سنوية للأحزاب السياسية بحسب عدد المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والوطنية بخلاف المنتخبين من الرجال الذين تستفيد الأحزاب السياسية من إعانات مالية على مستوى غرفتي البرلمان فقط وقد تم النص على هذه الإعانة في القانون 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 وتم تحديدها بمبلغ عشرة ملايين سنتيم للمرأة الواحدة داخل الحزب، وذلك في المادة 46 التي تنص : "طبقا لأحكام المادة 58 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، تستفيد هذه الأخيرة من إعانة تسجل في ميزانية الدولة وتحسب وفقا لعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، ووفقا لعدد منتخباتها في المجلسين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة).

الفرع الثالث : القوانين الأخرى المرتبطة بالقانون العضوي03/12المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة:

1- القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 2012 التعلق بنظام الانتخاب : نلاحظ أن النظام الانتخابي تم إدراجه ضمن قانون عضوي وليس عن طريق أمر كما هو الحال بالنسبة للأمر 97-07 المتضمن قانون الانتخابات السابق وكما نعلم بأن التشريع عن طريق الأوامر هو تشريع ناقص ، يفتقد إلى جوهر القانون وهو المناقشة.

ينص القانون العضوي للانتخابات على أنه يتم توزيع المقاعد الواجب شغلها على القوائم الفائزة حسب ما ورد في القسم الأول المتعلق جاء في الباب الثاني الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[2].

وقد جاء في المادة 66 منه توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، ونصت المادة 67 « المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحساب هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل

[1] – القانون العضوي01/12 المتعلق بنظام الانتخاب المؤرخ في 12جانفي2012،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم02.

[2] مصدر سابق ص

دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها في نفس الدائرة الانتخابية » ونصت المادة 69 « يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين المذكورين » وكل ذلك مع مراعاة نسبة تمثيل المرأة المحدد بموجب القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المحددة لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

2 - القانون العضوي12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية: تمثل الأحزاب السياسية آلية من آليات الديمقراطية التمثيلية، فتعريف الحزب السياسي حسب ما ورد في نص المادة الثالثة من القانون العضوي الجديد « تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويتجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية ».[1]

فالحزب السياسي يضم مواطنين نساء ورجالاً بدون تمييز بين الجنسين، كون أن حق تكوين الأحزاب السياسية هو من الحقوق السياسة التي يؤطرها مبدأ المساواة، الذي لا يفرق في ممارسة هذا الحق بين الجنسين أو يميز جنساً عن الآخر، وإن كان الواقع يبين تواجد النساء غالبا في الهياكل السفلى في مستوى الهياكل ومراكز اتخاذ القرار.

وعليه فإن القانون العضوي الجديد رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية أضاف الجديد في هذا المجال، بوجوبية تواجد تمثيل المرأة في كل المستويات.

إن نص المشرع من خلال مقتضيات القانون الجديد الخاص بالأحزاب السياسية على وجوب وجود نسبة ممثلة من النساء على كل المستويات، أو مراحل تأسيس الحزب السياسي هو تدبير جديد من أجل القضاء على اللامساواة الواقعية بين الرجل والمرأة بخصوص ممارسة هذه الحرية السياسية لتكوين الحزب السياسي والتي تعود إلى عدة أسباب، وذلك بهدف ضمان المشاركة الفعلية للمرأة على مستوى الحزب السياسي، ومن ثم ضمان حظوظ ترشحها في المجالس المنتخبة عند منحها مسؤوليات ومناصب قيادية في الحزب.

1- بالنسبة للانخراط في الأحزاب :تؤكد الفقرة الأولى من نص المادة 10 من قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 على أنه يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الانخراط في حزب سياسي واحد، فقد أوردت المادة مصطلح كل جزائري وجزائرية واضح

[1] القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ، المؤرخ في12جانفي2011الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 02 بتاريخ 15 جانفي 2011.

الدلالة على أنه يفيد حق الانخراط في الحزب السياسي هو حق للرجل والمرأة الذي يحمل الجنسية الجزائرية، ودون تمييز الجنسين.[1]

2- بالنسبة لمرحلة التصريح بتأسيس حزب :فقد نصت المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04 على الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي والذين يتكفلون بوضع الملف التأسيسي للحزب لدى وزارة الداخلية كأول مرحلة من مراحل تأسيس الحزب، وتضمنت آخر فقرة من هذه المادة وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين، حتى لا تنحصر عملية تأسيس الأحزاب السياسية في يد الرجال دون النساء، رغم نص الدستور والقانون على المساواة بين الجنسين في هذا الإطار[2].

3- بالنسبة للمؤتمر التأسيسي للحزب: تعتبر مرحلة المؤتمر التأسيسي للحزب المرحلة الثانية والهامة من مراحل الحزب السياسي، والتي ستضم عدد كبير محدد. وقد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه من القانون على وجوبية تمثيل نسبة من النساء، تكون من المؤتمرين الذي يجتمعون على تحديد أدق وأهم تفاصيل الحزب السياسي، وهيئاته وإطاره الممثل في قانونه الأساسي حتى لا تكون حكراً على الرجال فقط، وحتى تمنح فرصة للنساء من خلال هذه المشاركة للترشح في انتخابات الهيئات التنفيذية والقيادية للحزب أثناء المؤتمر التأسيسي.

وبالرغم من نص القانون الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية، إلا أنه يلاحظ وجود ضعف مشاركة المرأة الجزائرية في الأحزاب السياسية، ولعل ذلك يعود لمجموعة من الأسباب:

-أسباب ضعف مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية:

إن ضعف مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية تحكمها قيود اجتماعية وأخرى ثقافية، فتؤدي بدورها إلى الإنقاص من فرص ممارستها لحق الترشح على مستوى المجالس المنتخبة، على أساسه أن ممارسة الديمقراطية النيابية، لا يتأتى إلا من خلال تقديم الأحزاب السياسية لقوائم مترشحين في الانتخابات التشريعية، يمارسون السلطة نيابة عن الشعب، فالأحزاب آلية تمثيلية لممارسة هذه السلطة.[3]

---

[1] القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ،مصدر سابق.

[2] مسراتي سليمة ، مرجع سابق ، ص 204 .

[3] – ربابعة غازي، «**دور المرأة في المشاركة السياسية**»، مجلة المفكر ، (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة بغداد، العدد الخامس سنة 2010 ،، ص188.

تعد التجربة الحزبية التعددية في الجزائر فتية، ولا تزال هشة تحتاج إلى الصقل والممارسة الفعلية لتقاليد الديمقراطية والمبادئ الدستورية العريقة، أهمها التداول السلمي على السلطة وممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب أولاً ثم على مستوى مؤسسات الدولة، ففي مجتمع لا يتردد فيه الرجال من التحزب والانتساب إلى أحزاب معينة وتبني إيديولوجيات مختلفة، [1] فكيف الحال إذن بالنسبة للمرأة التي قد يصعب عليها الأمر أكثر من الرجل، بالإضافة إلى نشأتها الاجتماعية التي كانت بعيدة عن التأثر بالمواقف السياسية في حياتها مما رتب نقص الوعي لديها ومبادرتها الفعلية بالمشاركة السياسية، وهذا وإن تحققت مشاركة المرأة في نشاط الأحزاب السياسية فإن المبادرة في الترشح لا تكون من إرادتها المحضة، فغالبا هو اختيار قادة الحزب بتدعيم منه، حتى فإن شغلت مناصب في هياكل الحزب عادة ما تكون على مستوى القاعدة، وتكلف بمهام خاصة بقضايا المرأة والمجتمع والعلاقات الاجتماعية، بعيدة ومهمشة عن مواقع القيادة ومركز اتخاذ القرار في الحزب[2].

فالأحزاب السياسية تتخوف من ترشيح النساء الذي قد يؤدي إلى فقد أصوات الناخبين نساءا ورجالاً، كون أن الدراسات بينت أن ميول الناخب تتجه إلى انتخاب الرجل

3-الأمر 12-01 المؤرخ في 2012/01/13 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان: إثر الخلل الذي حصل جراء تعديل نسبة تمثيل المرأة، أوجدت الحكومة الحل بموجب الأمر 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، وذلك برفع عدد المقاعد في أربعة عشر ولاية من 4 إلى 5 مقاعد لتصبح نسبة التمثيل 30% بدل 20%.[3]

وعليه من الناحية القانونية والحسابية فإن أدنى حد لتمثيل المرأة على مستوى كل ولايات الوطن يكون في حدود 30%، وهذا يترتب عنه حصول المرأة على مقعد بقوة القانون، ومهما كان ترتيبها في حالة حصول القائمة على مقعدين، وفي حالة حصول القائمة على خمسة مقاعد فيؤول لها مقعدين اثنين بقوة القانون

[1] – ربابعة غازي ،«المرأة المغربية بين حق التصويت وحق الترشح، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية الإدارية ، (2009)، العدد38، ص38.

[2] مسراتي سليمة ، مرجع سابق ، ص 209 .

[3] الأمر01/12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، المؤرخ في2012/1/13 السنة الخامسة ، الجريدة الرسمية ، العدد 291 ، الفترة التشريعية السادسة 2012/04/11 ، ص 4.

المطلب الثاني: تطبيق نظام الحصة النسائية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية

حددت المادتين الأولى و الثانية من القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة نسب للمرأة لكن لم تبين كيفية توزيع المقاعد فتدخلت وزارة الداخلية بإعدادها لبرنامج إلكتروني يبين كيفية توزيع المقاعد.

الفرع الأول: تطبيق نظام الحصة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني

1- كيفية توزيع المقاعد وحساب النتائج:

تعتبر المادة الأولى والثانية من القانون العضوي 12-03 من أهم المواد الواردة في هذا القانون، حيث تتعلق بتحديد النسب المتعلقة بالنساء في انتخابات المجلس الشعبي الوطني والانتخابات المحلية.

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني : يمكن القول أن أول استحقاق انتخابي بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق، قد سمح بمشاركة عدد معتبر من النساء، وعلى الرغم من أن طريقة توزيع المقاعد واجهت تفسيرات متضاربة. فتطبيقا للقانون العضوي 12-01 ، توزع المقاعد بين القوائم الفائزة حسب نظام التمثيل النسبي مع تطبيق طريقة الباقي الأكبر على أن تخصيص النسب المذكورة أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

غير أن الصياغة التي وردت في القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، لم تكن واضحة الأمر الذي أدى إلى تفسيرات متضاربة عقب الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 على مستوى اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات، فتدخلت وزارة الداخلية وحلت الإشكال من خلال إعدادها لبرنامج إلكتروني يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقاً للقانون العضوي 12-03 المنتخبة والطريقة كالآتي :[1]

[1] – القانون العضوي 03/12 ،مرجع سابق.

الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعد: يكون عدد النساء المنتخبات مساوياً لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

عدد النساء = 0.30 * عدد المقاعد التي فازت بها القائمة[1]

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.3	0
2	0.6	1
3	0.9	1
4	1.2	1
5	1.5	1
6	1.8	2
7	2.1	2
8	2.4	2
9	2.7	3
10	3	3
11	3.3	3
12	3.6	4
13	3.9	4

[1] موقع وزارة الداخلية:interieur.gov.dz ، تم زيارة الموقع في 2014/4/30

الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعداً : يكون عدد النساء المنتخبات 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة عدد النساء يساوي 0.35 * عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.[1]

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.35	0
2	0.7	1
3	1.05	1
4	1.4	1
5	1.75	2
6	2.1	2
7	2.45	2
8	2.8	3
9	3.15	3
10	3.5	3
11	3.85	4
12	4.2	4
13	4.55	5
14	4.9	5
15	5.25	5
16	5.6	6
17	5.95	6
18	6.3	6
19	6.65	7

[1] موقع وزارة الداخلية ، مصدر سابق .

-**الدوائر الانتخابية من 32 مقعد فما فوق:** يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

عدد النساء = 0.40 * عدد المقاعد التي فازت بها القائمة[1]

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.4	0
2	0.8	1
3	1.2	1
4	1.6	2
5	2	2
6	2.4	2
7	2.8	2
8	3.2	3
9	3.6	4
10	4	4
11	4.4	4
12	4.8	5
13	5.2	5
14	5.6	6
15	6	6
1	6.4	6
17	6.8	7
18	7.2	7
19	7.6	8
20	8	8
21	8.4	8
22	8.8	9
23	9.2	9
24	9.6	10
25	10	10
26	10.4	10
27	10.8	11
28	11.2	11
29	11.6	12
30	12	12
31	12.4	12
32	12.8	13
33	13.2	13
34	13.6	14
35	14	14
36	14.4	14
37	14.8	15

[1] – موقع وزارة الداخلية،مصدر سابق.

- **تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج** : أربع مناطق مقعدين لكل منطقة، يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0.50 * عدد المقاعد التي فازت بها القائمة[1]

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.5	0
2	1	1

<u>الفرع الثاني:</u> تطبيق نظام الحصة النسائية في الإنتخابات المحلية:

نبين هنا القواعد التي تظبط كيفية توزيع المقاعد في انتخابات المجالس الشعبية البلدية

1/ القواعد التي تضبط مسألة توزيع المقاعد المخصص للمرأة: حسب نص المادة الثانية من القانون العضوي 12 – 03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، والتي تنص على أنه: «يجب أن لا يقل عدد النساء في قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه حسب عدد المقاعد المتنافس عليها».

الفقرة 03: انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30% بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن (20000) نسمة.

القاعدة الأولى: تتعلق بالنسبة المخصصة للمرأة وهي 30% بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية التي يتعدى تعداد سكانها 20000 نسمة ما لم تكن واقعة بمقر الدائرة.

أما بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية فهي 30% بالنسبة للمجالس التي تحوز على 35 –39–43 47 مقعد.

35 % بالنسبة للمجالس التي تحوز على 51 إلى 55 مقعد.

القاعدة الثانية:

القوائم المعنية بحصة المرأة هي القوائم الفائزة التي تتجاوز عتبة 0.7% وتحصل على مقاعد.

[1] – موقع وزارة الداخلية ، مصدر سابق.

القاعدة الثالثة:

الحصة العائدة للمرأة هي: ناتج عملية ضرب المقاعد التي تحصل عليها القائمة في النسبة المحددة قانونا، وبالتالي عدد النساء الواجب إدراجهن في قوائم الترشيحات

أ-بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية[1]

عدد السكان	عدد المقاعد	عدد النساء في القائمة
أقل من 10000	13	04
بين 10000 و20000	15	05
بين 20001 و50000	19	06
بين 50001 و100000	23	07
بين 100001 و200000	33	10
200001 فما فوق	43	13

حسب المادة 02 من القانون العضوي 12 – 03

للتذكير: كيفية توزيع المقاعد في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و البلدية المعنية هي البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 20000 نسمة ما لم تكن البلدية المعنية تقع في مقر الدائرة في هذه الحالة يطبق عليها القانون نسبة 30% كحد أدنى، وتبعا لذلك يتم توزيع المقاعد على النساء بالشكل الآتي:[2]

[1] – طيبوني أميرة ، **الإطار القانوني لتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق.

[2] – المادة الثانية من القانون العضوي 03/12.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد[1] الممنوحة للنساء
1	0.3	0 إلا في حالة ترأس المرأة القائمة
2	0.6	1
3	0.9	1
4	1.2	1
5	1.5	1
6	1.8	2
7	2.1	2
8	2.4	2
9	2.7	3
10	3	3
11	3.3	3
12	3.6	4
13	3.9	4
14	4.2	4
15	4.5	4
16	4.8	5
17	5.1	5
18	5.4	5
19	5.7	6
20	6	6
21	6.3	6
22	6.6	7
23	6.9	7
24	7.2	7
25	7.5	7

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
26	7.8	8
27	8.1	8
28	8.4	8
29	8.7	9
30	9	9
31	9.3	9
32	9.6	10
33	9.9	10
34	10.2	10
35	10.5	10
36	10.8	11
37	11.1	11
38	11.4	11
39	11.7	12
40	12	12
41	12.3	12
42	12.6	13
43	12.9	13
44	13.2	13
45	13.5	13
46	13.8	14
47	14.1	14
48	14.4	14
49	14.7	15
50	15	15

[1] طيبوني أميرة ، **المرجع** نفسه ، ص 172

ب/ انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية: للتذكير بأن نسبة التمثيل بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية تكون كحد أدنى 30% عندما يكون عدد المقاعد المطلوب شغلها 35 – 39 – 43 – 47، وترتفع هذه النسبة إلى 35% عندما يكون عدد المقاعد المطلوب شغلها من 51 إلى 55 مقعد.

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية:

عدد السكان، الولايات	عدد المقاعد	عدد النساء في القائمة
يقل عن 250000	35	11
بين 250001 و650000	39	12
بين 650001 و950000	43	13
بين 950001 و1150000	47	14
بين 1150001 و1250000	51	18
يفوق عدد سكانها 1250000	55	19

كيفية توزيع المقاعد: نسبة التمثيل للمجالس الشعبية الولائية حسب نص المادة 02 من القانون العضوي 12/03:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد المطلوب شغلها 35 و39 و47.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد المطلوب شغلها من 51 إلى 55 مقعد.

1-المجالس الشعبية الولائية التي يبلغ عدد المقاعد المطلوب شغلها 35 – 39 – 43 – 47 مقعد معنية بنسبة 30%[1]

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.3	0 إلا في حالة ترأس المرأة القائمة
2	0.6	1
3	0.9	1
4	1.2	1
5	1.5	1
6	1.8	2
7	2.1	2
8	2.4	2
9	2.7	3
10	3	3
11	3.3	3
12	3.6	4
13	3.9	4
14	4.2	4
15	4.5	4
16	4.8	5
17	5.1	5
18	5.4	5
19	5.7	6
20	6	6
21	6.3	6
22	6.6	7
23	6.9	7
24	7.2	7

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
25	7.5	7
26	7.8	8
27	8.1	8
28	8.4	8
29	8.7	9
30	9	9
31	9.3	9
32	9.6	10
33	9.9	10
34	10.2	10
35	10.5	10
36	10.8	11
37	11.1	11
38	11.4	11
39	11.7	12
40	12	12
41	12.3	12
42	12.6	13
43	12.9	13
44	13.2	13
45	13.5	13
46	13.8	14
47	14.1	14

[1] طيبوني أميرة ، مرجع سابق ، ص 173

2-المجالس الشعبية الولائية التي يبلغ عدد المقاعد المطلوب شغلها من 51 إلى 55 مقعد معنية بنسبة 35% [1]

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.35	0 إلا في حالة ترأس المرأة القائمة
2	0.7	1
3	1.05	1
4	1.4	1
5	1.75	2
6	2.1	2
7	2.45	2
8	2.8	3
9	3.15	3
10	3.5	3
11	3.85	4
12	4.2	4
13	4.55	5
14	4.9	5
15	5.25	5
16	5.6	6
17	5.95	6
18	6.3	6
19	6.65	7
20	7	7
21	7.35	7
22	7.70	8
23	8.05	8
24	8.40	8
25	8.75	9
26	9.10	9
27	9.45	9

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
28	9.80	10
29	10.15	10
30	10.50	10
31	10.85	11
32	11.20	11
33	11.55	12
34	11.90	12
35	12.25	12
36	12.60	13
37	12.95	13
38	13.30	13
39	13.65	14
40	14	14
41	14.35	14
42	14.70	15
43	15.05	15
44	15.40	15
45	15.75	16
46	16.10	16
47	16.45	16
48	16.80	17
49	17.15	17
50	17.50	17
51	17.85	18
52	18.20	18
53	18.55	19

[1] طيبوني أميرة ، مرجع سابق ، ص 174 .

المبحث الثاني: الإشكالات المختلفة التي يطرحها تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر

أمام ضعف تمثيل المرأة في المجالس التشريعية الوطنية والمحلية من قبل المشرع على سلسلة من الإصلاحات القانونية تمخض عنها إصدار قانون عضوي من أجل توسيع حظوظ تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة نظرا لعدم تحقق ذلك بالإكتفاء بالنصوص الدستورية، (فجاء هذا القانون بتجديد) وتضمن القانون نسب حصص تحصل عليها المرأة وانتخاب المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية وتطبق هذه النسب حسب ما تضمنته المادة 2 و 3 من القانون العضوي، لكن طرح تطبيق هذا القانون إشكالات قانونية مختلفة نتناولها ضمن هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب يتضمن المطلب الأول الإشكالات القانونية والتي تتمثل في تعارض هذا القانون مع مبدأ المساواة بالإضافة للعارض مع الدستور، والقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخاب، أما المطلب الثاني الإشكالات السياسية فتمثل المعارض مع مبدأ التمثيل الديمقراطي، أما المطلب الثالث الإشكالات الناتجة عن توزيع المقاعد.

المطلب الأول: الإشكالات القانونية

يمكن تلخيص الإشكالات القانونية في العناصر التالية:

1/التعارض مع مبدأ المساواة: ويقصد بالمساواة أمام القانون عدم جواز إخلال السلطتين التشريعية والتنفيذية لاختصاصاتهما التي ينص عليها الدستور بالمساواة بين الرجل والمرأة في ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[1]

وقد كرس المؤسس الدستوري هذا المبدأ بنصه في المادة 29 «كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن ينتزع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي». ومن صور هذه المساواة أن يتساوى الأفراد في حق الترشح للمناصب السياسية في المجالس المحلية، تفعيلا لهذا النص الدستوري، متى توافرت فيهم شروط موضوعية عامة تطبق على الجميع، الأمر الذي يجعل

[1] – تسمبال رمضان ،«**ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر:إشكالات قانونية وديمقراطية**»،معارف، العدد13، (ديسمبر2012)، ص 67.

من نظام الكوتا النسائية في القانون العضوي 03/12 منافيا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

فقد كرست الدساتير الجزائرية، والقوانين الانتخابية الحقوق السياسية، ومن أهمها حق الترشح لعضوية المجالس النيابية، والذي يسمح للمواطنين باختيار ممثليهم بكل حرية من جهة، ويفتح للمواطنين ممارسة هذا الحق على حد سواء دون تمييز على أساس الجنس من جهة ثانية، لأن الديمقراطية لا تكتمل إلا بتخويل أفراد الأمة متى توفرت فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه الحقوق السياسية بغرض تدبير الشأن العام.

فجوهر الديمقراطية الحقيقي يتمثل في فكرتي الحرية والمساواة، وينعكس ذلك على حق الترشح في الانتخابات، فللمواطن حق الترشح طالما توافرت فيه الشروط العامة لمباشرة هذا الحق، لكن دون الخروج عن الضوابط القانونية[2]، وعليه فقد جاء التكريس الدستوري لحق الترشح في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر فمثلا في دستور 1963وإن لم ينص عليه صراحة لكن جاء في المادة 27 من الدستور: «(السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في الجمعية الوطنية، ترشحهم جبهة التحرير الوطني...»، والتي تبين أن الترشح للجمعية الوطنية لا يتم إلا عن طريق حزب جبهة التحرير الوطني، الحزب الواحد آنذاك، وعليه فإن القراءة المتكاملة لنصوص الدستور يستشف منها عدم وجود تمييز في الحقوق السياسية على أساس الجنس.[3]

أما بالنسبة لدستور1976، فإن نص المادة 58 منه، أقرت بأن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعد ناخبا وقابلا للانتخاب باستعمال مصطلح مواطن، والذي يفهم من خلاله أن يكون رجلا وامرأة دون تمييز، ،ومن ثم فإن الترشح ينطوي على كل من تتوفر فيه الشروط القانونية دون تحديد للجنس.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[2] حساني خالد، «حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري»، مجلة المجلس الدستوري، العدد2، (2013)، ص 41.

[3] مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص200.

أما بالنسبة لدستور1989، فإن محتوى المادة 47، جاء ليقر أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أ وينتخب، سواء كانت إمرأة أو رجلا، دون تمييز وأمام تبني الدستور التعددية السياسية، فلم يعد تقديم المترشحين يتم عن طريق الحزب الواحد،بل كل الأحزاب بإمكانها تقديم مترشحين وفقا لقانون الانتخابات، والأمر نفسه ينطبق على دستور 1996 الذي احتفظ بنفس المحتوى في ظل المادةرقم50

كما يضيف نص المادة31 من دستور96 ما يلي: «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية».

والتي يفهم منها أن تضمن المؤسسات في الدولة المساواة بين المواطنين والمواطنات لممارسة حقوقهم بإزالة العقبات التي قد تحول دون مشاركتهم الفعلية في كل المجالات فالملاحظ أن الاعتراف الدستوري لحق ترشح المرأة في المجالس النيابية مثل الرجل باستعمال مصطلح مواطن، ولا يعني عدم ذكر المرأة بنصوص خاصة أنها لا تتمتع بنفس الحق مع الرجل فمبادئ الدستور ونصوصه تكفل المساواة بين الرجل والمرأة.[1]

كما أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب 01/12 المؤرخ في جافني 2012 قد كرس أيضا مبدأ المساواة. حيث جاء في نص المادة92 مجموعة من الشروط المطلوبة للترشح في المجلس الشعبي الوطني بالعبارات التالية: «يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة3 من هذا القانون العضوي، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يرشح فيها.

فالملاحظ أن نص المادة 90 يخاطب المترشح بمصطلح عام رجلا كان أم امرأة دون تحديد الجنس، كما يحيل النص إلى المادة03 من نفس القانون، والتي تشترط في الناخب

[1] ساي فاطمة الزهراء«،تمثيل النساء في البرلمان الجزائري»، الجزائر،الفكر البرلماني، العدد22، (مارس2009)، ص133.

شرط السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية بنصها. (يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18سنة).

ومن ثمة فإن إحالة المادة 90 إلى المادة 3 من قانون الانتخاب تفيد مخاطبتها في شروط الترشح كل جزائري وجزائرية دون تمييز على أساس الجنس، بل تؤكد على المساواة في حق الترشح للمجالس النيابية[1].

نلاحظ أن كل هذه النصوص الدستورية نصت على المساواة في حق الترشح للمناصب السياسية في المجلس النيابية التشريعية والمحلية، متى توفرت فيهم شروط موضوعية عامة تطبق على الجميع، الأمر الذي يجعل من نظام الكوتا النسائية في القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، منافيا تماما لمبدأ المساواة أمام القانون المكرس دستوريا وقانونيا، والمنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 26 التي نصت على: «الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته».

2/التعارض مع الدستور: يثار التساؤل حول مدى دستورية القانون العضوي 03/12، حيث أن التدبير المنصوص عليه في المادتين الأولى والثانية في القانون العضوي 12_03 والذي يقتضي وضع قواعد من أجل توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والذي يعتبر تدبيرا استثنائيا ينطوي على تمييز ايجابي لصالح المرأة، يترتب عنه وضع غير متساو بين الجنسين من أجل الحصول على المساواة الفعلية في الترشح على مستوى المجالس المنتخبة. وقد تضمن هذا القانون أسلوبا استثنائيا منح امتيازات للمرأة لضمان ترشحها بنسبة معينة في القوائم الانتخابية، ومن ثم ضمان نسب فوزها عند ترتيب المقاعد في كل قائمة حزبية أو حرة.

فإذا اعتبرنا تأسيس قواعد مبنية على اللامساواة هي مرحلة مؤقتة للوصول للامساواة الفعلية. فالسؤال يطرح: هل بتمييز المرأة وتحديد نسب معينة للترشح لصالحها،رغم مساواتها

[1] المادة 90 من القانون العضوي01/12 المتعلق بنظام الانتخاب،مصدر سابق.

في هذا الحق مع الرجل هو تمييز ولا مساواة لصالح المرأة دون الرجل،من الناحية الدستورية؟

رغم نص الدستور على مبدأ المساواة كإطار لممارسة هذه الحقوق مع إمكانية حصول المرأة على نسب ترشح أكثر؟.

وبالتالي يخلق مقتضيات غير دستورية، وهدا ما نجده واضح من خلال التعارض مع مواد دستورية نصت صراحة على مبدأ المساواة ونذكر في هذا الصدد[1]:

وذلك من خلال التحديد المسبق لهاتين المادتين لحصص ونسب مختلفة من تواجد المرأة في قوائم الأحزاب وقوائم الأحرار المتنافسة على مقاعد المجالس المنتخبة، وتأكيدها على ضرورة حصولها على مقاعد بنفس النسب مهما كان ترتيبها في هذه القوائم، يعد انتهاكا صارخا لأحكام المادة 29 من الدستور، وذلك بتمييزها الواضح بين الرجل والمرأة في المساواة أمام القانون[2].

بالإضافة إلى تعارضهما مع المادتين50و51 من الدستور المعدل في2008، وبالتالي فإن المادتين الثانية والثالثة من القانون العضوي 03/12 غير دستوريتين رغم أن المجلس الدستوري أقر بدستوريتهما في رأيه المسبق قبل صدور هذا القانون العضوي[3].

واعتبر أن أحكامه تقيدت بروح المادة 31 مكرر المعدل لسنة 2008، والتي تنص على «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة».

وإذا ما اعتمدنا روح المواد، فان المادتين الثانية والثالثة من القانون العضوي محل الرأي غير دستوريتين لتعارضهما كذلك مع المادة 50 من الدستور والتي تنص على:

«لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب».

وكذلك التعارض مع المادة101 من الدستور، والتي تنص على «ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر».

---

[1] مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص204.

[2] تيسمبال رمضان، «ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر: إشكالات قانونية وديمقراطية»، مرجع ، سابق، ص68.

[3] نفس المرجع، ص 69.

فالمقصود من روح المادتين 50 و101 من الدستور أن يكون الاقتراع حرا يختار فيه الناخب بإرادته الحرة دون أي تقييد لهذه الحرية، وبأي شكل كان، ومنه فإن تحديد نسبة مسبقة للمقاعد المخصصة للمرأة يعد سلبا لإرادته، وتقييدا لحرية اختياره.

كما أن النصوص القانونية أيضا أكدت على مبدأ المساواة في مواطن كثيرة ومنها المساواة في حق الترشح، الذي لا يقوم على أي تمييز. فالنصوص الدستورية والقانونية كرست مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق كحق الانتخاب والترشح، وبالتالي فوجود قانون يمنح حصصا إجبارية تفوز بها المرأة دون الرجل، يعتبر خرقا لمبدأ المساواة أمام القانون والتي كرستها النصوص الدستورية والقانونية في مواطن كثيرة والتي ذكرناها سابقا.[1]

فكان من الأجدر على المشرع تحديد مدة تطبيق هذا القانون كتدبير استثنائي، والرجوع إلى المساواة القانونية عند بلوغ المساواة الواقعية، لأنه لن يكون منطقيا فرض نسب تتراوح ما بين 20 إلى 50 لترشح النساء في القوائم الحزبية أو قوائم الأحرار عندما يصبح بإمكانهن فعل ذلك بنسب تتجاوز النسب المفروضة قانونا.

نجد أيضا من المشكلات المطروحة هو أن المشرع نص على تطبيق القانون العضوي 03/12 على انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية البلدية والولائية دون مجلس الأمة، ومبرر ذلك هو أن طريقة الاقتراع في هذا المجلس لا تتناسب والآليات المحددة ضمن هذا القانون، ما عدا إمكانية تخصيص مقاعد للنساء، أو التغيير الكلي في النظام الانتخابي لهذا المجلس.

فبما أن المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 نصت على توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، كان من الأجدر على المشرع توسيع حظوظ المرأة ضمن هذا المجلس والذي يعتبر مجلس منتخب، وإن كان فيه الثلث معين، وهذا حسب نص المادة 101 لكن بطبيعة الحال مع تغيير نمط الاقتراع في هذا المجلس، فكان من الأجدر المراجعة الدستوري قبل إصدار هذا القانون، كما أن المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2008. فمثلا، من خلال تعديل المادة102 والمتعلقة بالعضوية في مجلس

[1] – عباس عمار، طيفور نصر الدين، «**توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي**»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (قسم العلوم الاقتصادية والقانونية)، العدد10، جوان 2013 ، ص98.

الأمة وطريقة تجديد تشكيلة المجلس مثلا، نجد أن عدد أعضاء مجلس الأمة = نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فالطريقة الحسابية كالأتي: 462 قسمة 2 = 231

القاعدة الدستورية 48 ولاية = 48 عضو

48 امرأة + 72 امرأة = 216

التجديد النصفي يصبح التجديد كل ثلاث سنوات = امرأة + رجل عن كل ولاية، وبالتالي من المفروض توسيع حظوظ المرأة في هذا المجلس مع المراجعة الدستورية لكي لا يحدث خلل على مستوى النصوص القانونية.[1]

2/ التعارض مع القانون العضوي المتعلق بالانتخاب: تتعارض وتتناقض أحكام المادتين الثانية والثالثة من القانون العضوي03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مع أحكام المادتين68 و88 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب والمحددتين لكيفية توزيع مقاعد المجالس الشعبية الولائية والبلدية ومقاعد المجلس الشعبي الوطني على التوالي والمؤكدتين على ضرورة إعتماد الترتيب الوارد في كل قائمة.

نصت المادة 68 من الفصل الأول المتعلق بالأحكام المشتركة للمجالس الشعبية البلدية والولائية: «يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادتين 66 و74 من هذا القانون حسب الكيفيات الآتية:

1-يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفقا للشروط المبنية في المادة 67 من هذا القانون العضوي .

2-تحصل كل قائمة على المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

3-يعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابعة.

ترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم الغير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها،وتوزع المقاعد حسب هذا الترتيب، ويمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات

[1] المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر. ونصت المادة 88 يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة.

في حين أنه إعتمادا على نص المادتين الأولى والثانية من القانون العضوي 03/12 يكون للنساء نسبة من المقاعد مهما كان ترتيبهن في القوائم بعد الرجال وهذا بالرغم من أن القانونين صادران في التاريخ نفسه وفي الجريدة الرسمية نفسها[1].

كما تجدر الإشارة إلى مسألة الفرض القانوني لنسب تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة، لا يعني بالضرورة تقديم النوعية، فربما سيكون الكم ونسب الأرقام تتجاوز مستوى ونوعية النساء المرشحات[2].

المطلب الثاني: الإشكالات السياسية

إن الحقوق والحريات التي أقرتها النظم الدستورية في عموم دول العالم المعاصر، والاتفاقيات الدولية، تقررت لكافة الأفراد رجالا ونساء سواء بسواء،وتعد الحقوق السياسية من أهم هذه الحقوق والحريات العامة كونها تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها، وهي تشمل حق الانتخاب الذي يعد الأداة العملية لتحقيق الديمقراطية، والوسيلة الفعالة التي تمكن المواطنين من التعبير عن آرائهم والمشاركة في تسيير شؤونهم عن طريق اختيار ممثليهم الذين يلقى عليهم عبئ هذا التسيير[3].

وعليه فإن نظام الحصة النسائية أو ما يعرف بالكوتا يؤدي إلى الإخلال المباشر بمضمون الانتخاب الذي يمثل أهم دعائم الديمقراطية، هذا الإخلال يظهر من خلال[4]:

- تناقض نظام الحصة النسائية أو الكوتا مع المبدأ الديمقراطي الذي يجعل كلمة الشعب هي فيصل الاختيار، فإذا اختار الشعب كل ممثليه من النساء أو الرجال فتلك هي إرادته وهذا هو اختياره، وإذا عدنا إلى الدستور الجزائري فقد نص على في المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة2008 على أن «المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم».[5]

---

[1] المادة 2 من القانون العضوي 03/12،المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ،مرجع سابق.

[2] عباس عمار، طيفور نصر الدين، مرجع سابق ، ص82.

[3] د.سعيد بوشعير ، **النظام السياسي الجزائري**، الجزائر ، دار الهدى للطباعة والنشر، 1990، ص133.

[4] تيسمبل رمضان، مرجع سابق، ص 65.

[5] أنظر المادة 16من المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في1996/12/7 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور

- هذه المشاركة تتم بالاختيار الديمقراطي الذي يناقض نظام الكوتا من منطلق أنه إذا كنا نتحدث عن العدالة والديمقراطية، فإنه على المرأة أن تنتزع مقعدها التمثيلي في المجالس المنتخبة عن طريق إقناع الناخبين بشخصها وبرامجها،بالانتخاب الديمقراطي وليس عن طريق قرارات فوقية ونصوص قانونية تعطيها ميزة عن الرجال.

- تقييد ومصادرة إرادة الناخب من كون الانتخاب حق يعود لكل مواطن ممارسته إذا ما توافرت شروط السن والجنسية، وعدم متابعته بجرائم أو جنح تحجب حق الانتخاب، وأن يكون عاما وشاملا وحرا[1].

هذه الخصائص تقتضي بأن يختار الناخب بإرادته التامة وحريته الكاملة من يراه أهلا لتمثيله دون النظر لجنسه، وقد أكد عليها المشرع الجزائري سواء في الدستور الذي تضمن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر وبالإضافة إلى أن القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب كرس الطريقة ذاتها في الاقتراع.

ولهذا فإن نظام الكوتا النسائية الذي جاء به القانون العضوي 03/12 يقيد ويصادر حرية الناخب في الإختيار فيفرض عليه رغما عنه عددا من النساء المترشحات، ربما كان يرفض أساسا فكرة ترشحهن، وهكذا يؤدي نظام الكوتا إلى إتباع أسلوب غير ديمقراطي في تشكيل المجالس التمثيلية ما دامت النتائج المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد معروفة سلفا نظرا للنسب المحددة وفقا للكوتا المطبقة[2].

هذا الأسلوب غير ديمقراطي في الجزائر، يظهر عندما يتوجه الناخب(المواطن) إلى الانتخاب وينتخب حسب القائمة التي يختارها، وفي ذهنه أنه صوت على ترتيب المترشحين الموجودين بالقائمة، إلا أن تطبيق النسب المحددة للنساء حسب المادة الثانية والثالثة من القانون العضوي 03/12 السابق الذكر بتنزيل المرأة مهما كان ترتيبها من أجل تحقيق النسبة المحددة في هذا القانون يجعل من اختياره وانتخابه مصادر.

وعليه نستنتج أن تطبيق هذا النظام في الجزائر يطرح إشكالات ديمقراطية عويصة من خلال تعارضه وتناقضه الفادح مع مبدأ ديمقراطية التمثيل في المجالس المنتخبة، إذ

الجريدة الرسمية ، العدد76، الصادرة بتاريخ8 ديسمبر1996.

[1] هنا صوفي عبد الحي ، مرجع سابق، ص56.

[2] – الغزالي إسماعيل، مرجع سابق، ص 115.

يتناقض هذا النظام مع حق المجتمع في اختيار ممثليه اختيارا حرا، وليس من المفترض أن يهدر حق المجتمع وحريته من أجل أن تدفع المرأة للمشاركة في الحياة السياسية، فحق المجتمع أولى بالرعاية من حق إحدى شرائحه. فنظام الكوتا لا يترك للأفراد مجالا للاختيار الذي هو حق لهؤلاء الأفراد لا يجوز لأي كان أن يسلبهم إياه تحت أي مبرر لأن من مبادئ الديمقراطية الأساسية حرية الاختيار[1].

وإذا كان هذا النظام مؤقتا من أجل تحقيق المساواة الفعلية كان من الأجدر على المشرع تحديد مدة هذا القانون. إذا ما سلمنا أن هذا القانون لا يتعارض مع مبدأ المساواة وانه تمييز لصالح الفئات الأقل حظا في المجتمع لتحقيق نوع من العدالة.

المطلب الثالث: الإشكالات الناتجة عن توزيع المقاعد

يمكن الإشارة هنا إلى غموض المادتين الثانية والثالثة من القانون العضوي 03/12 بشأن احتساب النتائج، وكيفية توزيع المقاعد، حيث أن أول محطة انتخابية طبق فيها هذا القانون هي إنتخابات 10ماي2012، وقد واجهت تفسيرات متضاربة بشأن كيفيات احتساب النتائج. إذ لم يتم الفصل فيها إلا في الأيام القليلة قبل الموعد الانتخابي وذلك باجتماع الوزارة المكلفة بالداخلية، حيث أن الطريقة المطبقة في احتساب النتائج لم يقم بها المجلس الدستوري بصفة مستقلة، وذلك باعتباره الهيئة الوحيدة المختصة قانونا بتطبيقها، وإنما تم وضعها على مستوى وزارة الداخلية وتلقاها المجلس الدستوري كتعليمة تقنية من وزير الداخلية، تتضمن جداول تبين كيفية استخراج حصة المرأة في الانتخابات،مع الإشارة أن هذه التعليمة لا تحمل رقم ولا مرجع الأمر الذي يمكن القول معه بأنه خرق لاختصاصات المجلس الدستوري.[2]

في حين أن الحصص المخصصة للمرأة تحسب على مستويين[3]:

المستوى الأول: يتعلق بقائمة الترشيحات وهي المسألة التي تفصل فيها الجهات الإدارية التي يمثلها ولاة الجمهورية، سواء برفض القوائم التي لم تحترم النسبة المحددة أو بقبولها في الحالة العكسية. و**المستوى الثاني:** يتعلق بقوائم الفائزين وهي المسألة التي بقيت محل جدل بشأن كيفيات تطبيقها، وفي هذا الإطار يتعين التذكير بأن الجهة المؤهلة للفصل في هذا

[1] قريبع بثينة، «**لا بد من نظام الكوتا لضمان مبدأ المساواة بين الجنسين**» ، صوت الأحرار، العدد5357، (2012/6/9).

[2] عباس عمار، طيفور نصر الدين، مرجع سابق ، ص 86.

[3] طيبوني أميرة ، مرجع سابق ، ص151.

الموضوع هي المجلس الدستوري باعتباره يمارس في هذه المرحلة صلاحيات قاضي انتخابات وقبله تكون اللجان الانتخابية الولائية المكلفة بتركيز وتجميع نتائج التصويت على مستوى الولايات، وكذا اللجنة الانتخابية الخاصة بالجزائريين المقيمين في الخارج مطالبة بإعداد محاضر تتضمن النتائج الأولية بما فيها قائمة المترشحين الفائزين [1].

أما المشكلات المطروحة أو التساؤلات المثارة فيما يتعلق بالمقاعد المخصصة للنساء[2]:

وكمثال على ذلك المادة الثانية من هذا القانون: إذ خصصت نسبة20 % من مقاعد المجلس الشعبي الوطني عندما يكون عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية هو أربعة مقاعد و5 عندما يكون عدد المقاعد و40 % من المقاعد عندما يكون عدد هذه المقاعد هو32، فلماذا لم يحدد المشرع نسبة واحدة لكل الدوائر مهما كان عدد مقاعدها تحقيقا لنوع من العدل رغم مساس هذا الإجراء بمبدأ المساواة أمام القانون.

غفل أو تغافل المشرع عند وضعه لنسبة المقاعد المخصصة للمرأة على الأقل في انتخابات المجالس الشعبية البلدية في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 ولا تكون موجودة بمقرات الدوائر حيث لم يخصص في هذه الحالة أي مقاعد مسبقة للنساء، وهو ما يشكل إجحافا لها مقارنة بالبلديات الأخرى، رغم أن المشرع حدد نسبة واحدة وهي 30 % لكل المجالس الشعبية البلدية المتواجدة بمقرات الدوائر، والتي يزيد عدد سكانها عن 20.000 عكس ما فعله مع مقاعد المجالس الشعبية البلدية والولائية التي جعل فيها النسب تتفاوت.

وتجدر الإشارة إلى غموض طريقة محتوى هذا القانون في الواقع، لأنه لم يفرض طريقة معينة أو ترتيب معين لنسب النساء المترشحات في القائمة، يضمن لهن الفوز على مستوى كل قائمة، لأن بلوغ المرجو من خلال تحديد نسب المترشحات في القوائم الانتخابية في مرحلة الترشيح من أجل ترقية تمثيل المرأة وتحقيق المساواة الفعلية في المجالس المنتخبة بتوسيع حظوظها في هذه المرحلة، قد يغدو غير ممكن إلا مع قوائم الأحزاب الكبيرة

[1] نفس المرجع .

[2] تيسمبل رمضان، مرجعسابق، ص 71.

المترشحة في الدائرة الانتخابية، والتي يكون بإمكانها الحصول على عدد اكبر من المقاعد البرلمانية، ومن ثم إمكانية تحقيق تلك النسبة المطلوبة للترشح في القوائم على مستوى توزيع المقاعد لقوائم هذه الأحزاب، وقد تتضاءل هذه الحظوظ للمرأة عند توزيع المقاعد بالنسبة للأحزاب الصغيرة أو المتوسطة التي تفوز بمقاعد محدودة من صفر مقعد إلى ثلاث مقاعد خصوصا إذا تصدر القائمة رجالا، فكيف تتحقق تلك النسب فالتنافس سيكون على مقعد واحد، غالبا ما تفضل الأحزاب أن يكون رجلا، وليس امرأة لأن الأفراد وبالتحديد الشعب السياسي عندما ينتخب فيميلون غالبيتهم للرجال وليس النساء[1].

– المشرع أعاد النظر في النسبة المخصصة للمرأة في المجالس المنتخبة وجعل أدنى حد لتمثيلها في حدود 20 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) وهو ما ترتب عنه خلل في التمثيل نتيجة تقليص حظوظ المرأة في الولايات الأربعة عشر التي تحوز أربعة (04) مقاعد (أدرار –الاغواط –بشار –تمنراست –السعيدة –البيض –ايليزي –الطارف – تندوف –تسمسيلت –خنشلة –النعامة –عين تيموشنت –غرداية)، إلى حد وجوب أن تحصل القائمة الفائزة على ثلاث مقاعد على الأقل من مجموع المقاعد 4 المراد شغلها، لكي تحصل المرأة على مقعد واحد.

غير أن ما يلفت الانتباه، هو أن تطبيق القانون العضوي 03/12 أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء، دون مراعاة لمستواهن الثقافي، وهذا حسب تصريحات في الأوساط السياسية من خلال الإنطباعات حول الانتخابات التي جرت في 10ماي 2012. فقد أكّدت السيدة "كماش" قيادية في حزب جبهة التحرير الوطني أن أكثر من 90 من السيدات الموجودات في القوائم الانتخابية، لا يتوفرن على المستوى الذي يؤهلهن للذهاب إلى المؤسسة التشريعية، وقد تم اختيار المرشحات على الولاء وليس الكفاءة والمستوى. كقوانين العمل والجنسية مما يدفع إلى الإعتقاد بأن نظام الحصص هو مجرد مسكن مؤقت فالعبرة ليست في الكم بل الكيف وفي قدرة النواب النساء على التعبير عن قضايا وهموم المجتمع[2].

[1] – مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص205.

[2] – عباس عمار، طيفور نصر الدين ، مرجع سابق ، ص81.

ويبقى أمام المرأة الجزائرية التي تمكنت من الولوج إلى البرلمان عبر آلية الكوتا تحد كبير، عليها أن تثبت أحقيتها في تمثيل المواطنين وتبرز قدراتها في ممارسة مهامها النيابية على قدم المساواة مع الرجل.

الخاتمة

خاتمة

إن ظاهرة ضعف التمثيل النيابي للمرأة في المجالس المنتخبة هي ظاهرة عالمية ولا تقتصر على دول العالم الثالث ونتيجة ضعف التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر ابتدعت قامت بتبني نظام الحصة النسائية وهذا من أجل ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وتكرسي مبدأ المساواة فعليا بالرغم من أن النصوص الدستورية كرست مبدأ المساواة ،فضعف تمثيل المرأة لا يرجع إلى إشكالية ممارسة حق الترشح لأن التكريس الدستوري لهذا الحق والاعتراف القانوني الذي ينظمه كان مؤسسا على أهم المبادئ الدستورية وهي مبدأ المساواة ودون تمييز بين الرجل والمرأة.

ولمعالجة ضعف تمثيل النيابي للمرأة تبنت الجزائر نظام الحصة النسائية تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2008 من خلال المادة 31 مكرر منه، وعلى إثر ذلك صدر القانون العضوي 03/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والمتضمن حصصا إجبارية للمرأة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية

حيث طرح إشكالات قانونية وسياسية أثناء تطبيقه وتمثلت في عدم وضوح وغموض النسب المحددة في هذا القانون العضوي، وجاءت متناقضة مع مبادئ دستورية ونصوص قانونية فالإطار القانوني لم يكن متناسبا مع الإطار الدستوري.

يمكن القول أن ضعف ومحدودية التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر لا يرجع فقط إلى الإطار الدستوري والقانوني بل يرجع أيضا إلى المعوقات الاجتماعية والأسرية والثقافية وإلى طبيعة المرأة ذاتها وإلى نقص الوعي الاجتماعي والثقافي والسياسي ونقص وعيها بدورها في المجتمع كمكمل للرجل وليس كمنافس له، التدابير الإستثنائية المؤقتة التي تبنتها الجزائر سينحصر دورها في إعطاء الواجهة لتمثيلية المرأة ومشاركتها السياسية دون الاقتحام الحقيقي للمرأة في السياسة فلن تعطي هذه التدابير المؤقتة البديل من أجل تفعيل الدور السياسي

للمرأة في التمثيل النيابي في ظل وجود عوامل أخرى تعيق ذلك وكم ذكرناها وخصوصا أن هذا التدبير الاستثنائي وهو نظام الحصة النسائية تدبير مؤقت.

الاقتراحات:

لمعالجة التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر وترقية التمثيل الديمقراطي السليم للمرأة في المجالس النيابية ولمعالجة الإشكالات القانونية، لا بد من ضرورة تغيير نمط الاقتراع على القائمة المغلقة في انتخابات المجالس الشعبية المحلية والمجلس الشعبي الوطني إلى نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة والتي تضم عددا من المترشحين يمثل ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، فيمكن الناخب من الاختيار داخل القائمة ذاتها، ويتفادى بذلك الإشكالات التي يطرحها ترتيب المترشحين بما فيهم النساء مع تخصيص نسبة معينة لهن في كل قائمة، وبذلك يتم التمكين لترشح المرأة وحرية الاختيار في آن واحد.

كان من الأجدر على المشرع أيضا توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في مجلس الأمة أيضا وليس فقط المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية ، وبما أنه مجلس منتخب ويكون ذلك بتعديل نمط الاقتراع المعتمد في هذا المجلس.

كما أن إصلاح المنظومة القانونية لن يكون مجديا ما لم يتم التركيز على حل إزالة المعوقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في المجالس النيابية ، وبالتالي يتطلب الأمر إعادة النظر في الظاهرة الاجتماعية ككل من التنشئة الاجتماعية إلى التنشئة السياسية المرجوة لتفعيل التمثيل النيابي للمرأة دون الاعتماد على تدابير وقتية كنظام الحصة النسائية.

كما لا بد من مراجعة تأثير النظم الانتخابية على التمثيل النيابي للمرأة في المجالس المنتخبة،والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها.

وضع آليات وتدريب يشجعان المرأة الجزائرية على المشاركة في العمليات الانتخابية الأنشطة السياسية والحزبية.

صياغة استراتيجيات وخطط للبرلمانيات الجزائريات للتحديات إلي تواجههن والتي تكفل تمكين المرأة في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية ومراكز صنع القرار.

ويمكن تأكيد الفرضيات الآتية :

أن نظام الحصة النسائية هو عبارة أصلا عن تدبير مؤقت من أجل حل مسألة ضعف التمثيل النيابي وذلك أن هذا الإجراء يمس بمبدأ المساواة بين الجنسين فمن غير المعقول تحديد حصص إجبارية للمرأة في المجالس المنتخبة تحصل عليها دون الرجل .

اختلفت و تباينت مواقف الدول بشأن اعتماد آلية الحصة النسائية فنجد بعض الدول العربية بالرغم من اعتمادها نظام الحصة النسائية إلا أن نسب تمثيلها بقيت ضعيفة في حين في المقابل تحسنت نسب دول الأخرى بالاعتماد على نظام الحصة .

طرح نظام الحصة النسائية العديد من الإشكالات القانونية في الجزائر أثناء تطبيقه بالرغم من تحسن نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب:

1 – **بسيوني، عبد الله عبد الغني، النظم السياسية:النظرية العامة للدولة والحكومات والحقوق والحريات**،الإسكندرية، عربية للطباعة والنشر، 2006.

2 – **بوبر، كارل،"في الحرية والديمقراطية"**، ترجمة: مقبل يوسف عيدان، مركز الحوار للثقافة وتنوير، 2009.

3 – **بوشعير، سعيد،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

4 – **خضر، أسمى، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الأردن في: المشاركة السياسية للمرأة العربية تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة(دراسة ميدانية في أحد عشر بلداً عربيا)**، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان ،2004.

5 – **إمام، عبد الفتاح إمام،الديمقراطية والوعي السياسي**، القاهرة: نهضة مصر، 2006.

6– **رفعت، محمد عبد الوهاب، النظم السياسية** ، القاهرة: الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ،2007.

7 – **شريط، الأمين،"الوجيز في القانون الدستوريوالمؤسسات المقارنة**،" الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

8 – **شقير، حفيظة، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات**، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.

9 – **الطماوي، محمد سليمان، القانون الدستوري دراسة مقارنة**، الجزائر: دار الفكر العربي، 1988.

10 – **عبد الفتاح، محمد فتوح، الديمقراطية والشورى في الفكر الإسلامي المعاصر**، القاهرة: مكتبة الثروة الدولية.

11 – **علوان، عبد الكريم وآخرون، أزمة الديمقراطية في البلدان العربية(اعتراضات وتحفظات على الديمقراطية في العالم العربي)**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

12 – **غزال، إسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1989.

13 – **لاسرود، ستينا، ريتا تافرون ، نظام الكوتا والنظم الانتخابية،الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة**، ترجمة: عماد يوسف ، بدون مكان النشر، 2009.

14 – **نصر، محمد مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999.

15 – **الهنداوي، جواد، القانون الدستوري والنظم السياسية**، العراق: المعارف للمطبوعات ، 2010.

ثانيا : المجلات:

1 – **أشرف، عبد الله ياسين،« تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية المنتخبة»** ،(دراسة مقارنة للتجربة المصرية والألمانية)»، مجلة النهضة، المجلد العاشر،العدد الأول، (جانفي2009).

2 –**الخفاجي، فاطمة، دور المرأة المصرية في المشاركة السياسية»،الجزائر**، الفكر البرلماني ، 22، (مارس2009).

3 – **بلول، صابر،«التمكين السياسي للمرأة بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع»**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد الثاني، (2009).

4 – **بن الشيخ، عصام،«تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود»**، دفاتر في السياسة والقانون، (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر)، عدد خاص 2011.

5– **بورغدة، وحيدة «مشاركة سياسية وتمكين سياسي للمرأة العربية»**، (المجلة العربية للعلوم السياسية، لبنان)، العدد 36، خريف 2012.

6 – **بوضياف عمار ،« نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه**، (دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان)»،الجزائر، الفكر البرلماني، العدد26،الجزائر، (نوفمبر 2010).

7 – **تسمبال، رمضان** ،«**ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر:إشكالات قانونية وديمقراطية**»، معارف، العدد13، الجزائر، (ديسمبر2012).

8 – **حساني، خالد** ، «**حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري**»**الجزائر** ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 02، الجزائر، (2013).

9 – **حوحو،أحمد صابر**،«**مبادئ ومقومات الديمقراطية**»، مجلة المفكر، الجزائر،2011 .

10– خضر، رامي «**المرأة العربية والمشاركة السياسية الحاضر والمستقبل**» مركز الدراسات العربية، 2004.

11 – **ربابعة، غازي، دور المرأة في المشاركة السياسية** ،الأردن، المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس.

12 – **ساي، فاطمة الزهراء**«،تمثيل النساء في البرلمان الجزائري»،الجزائر، الفكر البرلماني، العدد22 ، الجزائر، (مارس2009).

13 – **هنا صوفي عبد الحي** ،«**الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقصة**»، المجلة العربية للعلوم السياسية (الجمعية العربية للعلوم السياسية، لبنان)، العدد23، (صيف2009).

14 – **غلام، إسماعيل فريدة، «دراسة بريطانية عن التمثيل السياسي للمرأة (الكوتا عامل حاسم)**»، مجلة الحوار المتمدن، العدد،4 ، 2004.

16 – **ماتلاند، ريتشارد، «تعزيز المشاركة السياسية للمرأة التوظيف التشريعي والأنظمة الانتخابية**»، مجلة أوراق الديمقراطية، مركز المعلومات للديمقراطية، العراق، (2005).

17 – **مسراتي، سليمة، «المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة**»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المفكر، الجزائر .

18– **سعيد، مقدم، دور المرأة في المجالس المنتخبة**، مجلة الوسيط ، الجزائر، العدد السابع (2011).

ثالثا : الرسائل :

1 – **طيبوني أميرة** ، «**الإطار القانوني لتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر**» ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق)، 2012/2011.

2 – **سمينة نعيمة**، «**دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية، وعلاقتها بأنظمة الحكم نماذج في المغرب تونس الجزائر**»، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 2011/2010.

المؤتمرات والندوات :

1 – **خليفة، عبد الله عبد الرحمان**، مداخلة بعنوان «نظام الكوتا» ندوة أعدها المجلس النواب العراقي بعنوان نظام الكوتا، بغداد، 2009.

2 – **مرسي، مايا**، «دور المرأة في المجالس المنتخبة»، ورقة مفاهيمية مقدمة لمؤتمر نحو مشاركة فاعلة ومستدامة للمرأة في المنتخبة، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 10 ديسمبر 2013.

النصوص الرسمية والاتفاقيات :

2 – اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.عل الموقع .www .ur.org

القوانين :

1 -التعديل الدستوري لسنة 2008.

2 – الأمر01/12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، المؤرخ في 2012/1/13

3 – القانون العضوي01/12 المتعلق بنظام الانتخاب المؤرخ في 12جانفي2012،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم02.

4 – القانون العضوي03/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، المؤرخ في 2012/1/12، الجريدة الرسمية، العدد الأول،لسنة2012.

5 – القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ، المؤرخ في12جانفي 2011 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 02 بتاريخ 15 جانفي 2011.

الأعمال تحضيرية:

1 – التعديلات المقترحة على مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، التعديل رقم 2011.67/24،الفترة التشريعية السادسة ،أكتوبر2011 ،دورة الخريف2011

2 – التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ت ت 2011/1/67 أكتوبر 2011 دورة الخريف 2011.

التقارير :

1 – تقرير الاجتماع الدولي للعناصر الأساسية للديمقراطية، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ،أكتوبر2011.

2 – تقرير عمل الحكومة الانتقالية(2007/2005)،الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، الوزارة الأولى .

الجرائد :

1 – **بودهان، ياسين** ،«**جدل سياسي حول نظام تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**» ، الجزائر،جريدة الإيلاف ،أكتوبر2011.

2 – **عبدالرحمان، عبدالله**، «**حصة الكوتا النسائية**»،العراق، جريدة الاتحاد، على الموقع الالكتروني: تم زيارة الموقع:2014/4/20.

3 – **قريبع، بثينة، «لا بد من نظام الكوتا لضمان مبدأ المساواة بين الجنسين»** ، صوت الأحرار، العدد5357، (2012/6/9).

مواقع الانترنت :

1 – أبوزيد عصام زيدان،«**نظام الكوتا التيار النسوي حينما يتناقض**»، مركز لها أونلاين على الموقع:تم زيارة الموقع في www.lahaonlien.com2014/4/20

2 – عبو الجابر ضياء عبد الله،«**نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي**»، منشأة القدرات للتنمية والدراسات تم زيارة الموقع في :2014/4/16.

3 – غلام إسماعيل فريدة ،«**أنظمة الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة**»،على الموقع: تم زيارة الموقع 20في :www.womengateway.com1/3/15 –

4– الأحزاب السياسية والمرشحون ،منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية، على الموقع: تم زيارة الموقع 2014/4/25www .int.ideia.

5 – نظام الكوتا نماذج حول العالم ، على الموقع www.nazz.com تم زيارة الموقع بتاريخ 25 /2014/04.

المراجع باللغة الفرنسية :

- AMIN KHALED HARTANI, LA PARTISIPATION POLITIQUE DES FEMMES DAN LES ASEMBEES ELUES PARTISIPATION DES FEMMES DAN LES ASEMBLEES Élues ,AlgERk10ET11DECEMBRE 2013.

الملاحق

الملحق رقم: 01

جدول يوضح النظم الانتخابية المعتمدة في الجزائر

الدولة	النظام الانتخابي المعتمد في تنظيم الانتخابات التشريعية على المستوى الوطني	عائلة النظم الانتخابية	النظام الانتخابي لانتخابات الرئاسة
الجزائر	القائمة النسبية	النسبية	الجولتين

المصدر: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA

الملحق رقم: 02

جدول يوضح مزايا وعيوب النظم الانتخابية

النظام الانتخابي	محاسنه	عيوبه
نظام القائمة النسبية	- نسبية النتائج - التعددية الحزبية - سهولة انتخاب المرأة - تمثيل الأقليات - قلة الأصوات المهدورة - إمكانية ارتفاع نسبة المشاركة - الحد من سيطرة الحزب الواحد على مناطق محددة - سهولة الاقتراع عن بعد - قلة الحاجة إلى ترسيم الدوائر الانتخابية - انعدام الحاجة إلى الانتخابات الفرعية التكميلية	- ضعف المساءلة والمحاسبة - القوة الزائدة التي يمنحها للأحزاب السياسية - يمكن أن يسمح بوصول أحزاب متطرفة إلى البرلمان - إمكانية ضعيفة لحصول مؤسسة الرئاسة على دعم كاف وسط الهيئة التشريعية - تضاؤل إمكانية إقصاء حزب ما عن السلطة - إمكانية ازدياد الحكومات الائتلافية أو حكومات الأقليات - ضعف التمثيل الجغرافي
نظام الجولتين	- بسيط وسهل الفهم - يعطي الناخبين فرصة ثانية للاختيار - يحد من انقسام الأصوات أكثر من نظم التعددية / الأغلبية الأخرى - يسهم في تقوية التقسيم الجغرافي	- عادة ما يؤدي إلى خلل في نسبية النتائج - يؤدي الى اتساع الفارق الزمني بين الاقتراع وإعلان النتائج النهائية - يحتاج الى ترسيم الدوائر الانتخابية - عادة ما تجبر على اجراء انتخابات فرعية / تكميلية - يتسبب في تشتيت الأحزاب السياسية - قد يكن عاملا من عوامل عدم الاستقرار في المجتمعات المنقسمة
النظام المتوازي	- التعددية الحزبية - تمثيل الأقليات - تمكين المساءلة والمحاسبة - الحد من عدد الأصوات الضائعة - الحد من تشتيت الأحزاب السياسية - سهولة التوافق عليه أكثر من غيره	- لا يضمن نسبية النتائج - نظام أكثر تعقيدا من غيره - يحتاج الى ترسيم الدوائر الانتخابية - عادة ما تجبر على إجراء انتخابات فرعية / تكميلية - يحفز على الاقتراع الاستراتيجي - قد يؤدي الى ظهور شريحتين مختلفتين من الممثلين المنتخبين - صعوبة تنظيم الاقتراع عن بعد

المصدر: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA

الملحق رقم: 03

جدول يبين عدد ونسبة حضور النساء في البرلمان

الفترة	التشريعات	مجموع النواب	عدد النساء	النساء %
1965 – 1962	♦ البرلمان الأول (63 – 64) ♦ البرلمان التأسيسي (65)	138 197	02 10	01.45 05.07
1991 – 1977	♦ البرلمان الوطني الثاني (77 – 82) ♦ البرلمان الوطني الثالث (82 – 87) ♦ البرلمان الوطني الرابع (87 – 91)	295 285 295	10 05 07	03.90 01.75 02.40
2002 – 1992	♦ المجلس الاستشاري (92 – 94) ♦ المجلس الوطني الانتقالي (94 – 97) ♦ البرلمان الوطني الخامس (97 – 2002)	60 178 380	06 12 12	10.00 06.70 03.15
2007 – 2002	♦ البرلمان الوطني السادس (02 – 07)	389	24	06.42
2012 – 2007		462	146	32

الملحق رقم: 04

الأحزاب التي سمحت بظهور النساء في انتخابات 10 ماي 2012 بعد تطبيق نظام الحصة ضمن القانون العضوي 03/12.

الأحزاب	عدد النساء
- جبهة التحرير	68
- التجمع الوطني	23
- التكتل الخضراء	14
- جبهة القوى الاشتراكية	07
- أحرار حزب العمال	05
- الجبهة الوطنية الجزائرية	08
- حزب الفجر الجديد	03
- جبهة التغيير	01
- الحزب الوطني للتضامن والتنمية	01
- اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	01
- التحالف الوطني الجمهوري	02
- حزب الكرامة	01
- التجمع الجزائري	01
- حركة المواطنين الأحرار	01
- التجمع الوطني الجمهوري	01
- حزب الشباب	01
- حزب النور الجزائري	01
	01

المصدر: موقع وزارة الداخلية

فهرس الموضوعات

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعد	59
02	الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعداً	60
03	الدوائر الانتخابية من 32 مقعد فما فوق	61
04	تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج	62
05	الحصة العائدة للمرأة هي	63
06	القوائم المعنية بحصة المرأة هي القوائم الفائزة التي تتجاوز عتبة 0.7% وتحصل على مقاعد	64
07	انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية	65
08	المجالس الشعبية الولائية التي يبلغ عدد المقاعد المطلوب شغلها 35 – 39 – 43 – 47 مقعد معنية بنسبة 30%	66
09	المجالس الشعبية الولائية التي يبلغ عدد المقاعد المطلوب شغلها من 51 إلى 55 مقعد معنية بنسبة 35%	67

الفهرس

الموضوع **رقم الصفحة**

الإهداء

تشكرت

مقدمة.....أ–و

الفصل الأول . التمثيل النيابي الديمقراطي وعلاقته بنظام الحصة النسائية.....8–46

تمهيد.....8

المبحث الأول: التمثيل النيابي الديمقراطي.....9

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية النيابية.....10

المطلب الثاني: مفهوم نظام الحصة ونشأته.....21

المبحث الثاني: نظام الحصة النسائية بين المواقف الدولية والاتجاهات الفقهية المتناقضة.....31

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في ترسيخ نظام الحصة النسائية....32

المطلب الثاني: نظام الحصة النسائية بين الاتجاهات الفقهية المختلفة.....36

المطلب الثالث : موقف التشريعات العربية من نظام الحصة النسائية وتأثيره على التمثيل النيابي..... 48

الفصل الثاني . تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر.....49–80

تمهيد 48

المبحث الأول : الإجراءات القانونية الجديدة.....49

المطلب الأول : الإطار الدستوري والقانوني لنظام الحصة النسائية.....49

المطلب الثاني: تطبيق نظام الحصة النسائية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية.....58

المبحث الثاني: الإشكالات المختلفة التي يطرحها تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر.....58

المطلب الأول: الإشكالات القانونية.....68

المطلب الثاني: الإشكالات السياسية.....75

المطلب الثالث: الإشكالات الناتجة عن توزيع المقاعد.....77

الخاتمة.....86-91

قائمة المراجع.....86-91

فهرس الجداول

الفهرس